

شرح شروط و موانع التكفير

لفضيلة الشيخ أبي مسفيان المسلمي تركي بن هبارك البنعلي





الطبعة الأولــى 1435 هـ 2014 م



الغرباء الإعلام

شرح شروط وموانع التكفير

لفضيلة الشيخ تركي بن مبارك البنعلي

(الدرس الأول)

بِسِّهٔ اللهُ النَّهُ النِّهُ النَّهُ النَّالُ النَّالُمُ النَّالِي النَّالِي النَّامُ النَّلِي النَّامُ الْمُعُمِّلِي النَّامُ اللَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ اللَّامُ اللَّامُ اللَّامُ اللْ

أحمدك اللهم ربي، وأسألك على رُتب الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالمُ الغيب والشهادة، وأشهد أن لا إله إلا أنت وأستودع عندك هذه الشهادة، وأصلي وأسلم على من له السيادة والريادة والقيادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة؛ أما بعد:

فكلكم ذلك الرجل الذي يعلم أن مناطات الكفر اليوم كثيرة، وأسباب الشرك اليوم منتشرة لاسيها وقد روي عن النبي في ما رواه الإمام الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. عن أبي هريرة ف أن رسول الله تتلا قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ- اللّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللّهِ أَفُواجًا ﴾ [النصر ١: ٢] قال: «ليخرجن منه أفواجًا كها دخلوه أفواجًا»، وروى الإمام أحمد -رحمه الله - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - عن رسول الله في أنه قال: «إن الناس قد دخلوا في دين الله أفواجًا وسيخرجوا منه أفواجًا».

وأنتم اليوم تشاهدون كثيرًا من الناس يخرجون من دين الله أفواجًا ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ أسباب عديدة، مناطات كثيرة، من قارفها فقد ارتد، نسأل الله سبحانه وتعالى السلامة والعافية؛ فالسحر والسحرة قد انتشروا في كل مكان والذهاب إلى العرّافين، والمشعوذين، والمنجّمين، وتصديقهم فيها يقولون منتشرٌ. في شتى البلدان، كذا العلهانية بكل أطيافها وألوانها، الليبرالية، الديمقراطية، الاشتراكية؛ كلها مناهج ومظلات يستظل بها الألوف من البشر، إن لم نبالغ فنقول: الملايين. ولا حول ولا قوة إلا بالله، أما شرك القبور فحدّث ولا حرج في سائر البلاد سواء منها العربية أو غير العربية وعلى ذلك فقس.

وما هذه إلا أمثلة وعينة من أبواب الكفر وألوان الكفر وأشكال الكفر، وهناك أبواب كثيرة من ولجها خرج من دينه، خرج من الإسلام، وفي ظلال ذلك كله هناك فئة تتخبط ما بين إغلاق باب الكفر وإغلاق باب التكفير، وبين أخرى تفتح باب الكفر والتكفير على مصراعيه؛ تكفّر الناس بالشبهة وبالظن، وما إلى ذلك، هنا أُناس انتهجوا منهج الإفراط وهناك أُناس انتهجوا منهج التفريط، وكها ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: إن

الشيطان لا يبالي في أيها ولج المسلم. يحاول يسقطه إما هنا وإما هناك؛ إما في الإفراط وإما في التفريط، إما في الإرجاء وإما في الغلو، لا يبالي في أيها سقط.

فهذا منهج معوّج والآخر كذلك، هذا ضلال والآخر كذلك، هذا ضلال وذلك ضلال؛ فعلى المسلم أن يمشي. على خُطى ثابتة، على بينة من أمره، على بصيرة من كتاب ربه وسنة رسوله وسنة لاسيا في هذه الأبواب الخطيرة التي ينبني عليها العمل؛ لاسيا في الدماء، وفي الفروج، وفي الأموال،..، إلى غير ذلك؛ لابد أن يكون حصيفًا فاهمًا لهذه القواعد، لهذه التأصيلات، لهذه التقعيدات في هذه المسائل، ولا يخبط خبط عشواء؛ يُكفِّر هذا ويجعل هذا ممن ارتد وانتكس على عقبيه ورأس ماله في ذلك أنه قرأ في جريدة من الجرائد أو نحو ذلك؛ فهناك أُناس يتوسعون في التكفير وهناك أُناس يتسرعون في التكفير، وهذا خطأً وذاك خطأ.

الأولون يُعممون ويسحبون بذيل التكفير على سائر الناس بالعموم، وأولئك يتسرعون إلى الأحكام؛ إذا كانت بعض الأحكام اليسيرة كان السلف يتوقفون فيها؛ الإمام مالك -رحمه الله- إمام دار الهجرة يُؤتى فيُسأل عن مسألة يقول: دعني أنظر فيها، تعال من الغد. فيأتي في الغد، دعني أنظر في المسألة تعال من الغد. فيأتي في الغد يؤجِّله وهكذا حتى يفتح الله سبحانه وتعالى عليه في المسألة؛ فكيف لو كانت هذه المسألة تتعلق بالإسلام أو الكفر؟ تتعلق بالتوحيد أو الشِرك والتنديد؟ فلابد إذًا أن يقضي الإنسان فيها على بينة على تؤدة؛ يتمهل، يتريث، وكما قيل: الرأي الخمير خيرٌ من الرأي الفطير. الذي يتسرع به صاحبه ولربما يندم بعد ذلك حينها لا ينفع الندم؛ إما حينها تُجرى بعض الأحكام على هذا الحكم، وإما يوم القيامة عند الله -سبحانه وتعالى - حينها يخاصمه هذا الشخص.

إلى ديّان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم

فإذًا لابد من معرفة ضوابط التكفير، لابد من معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر في المُكفّر، والموانع التي يجب أن تمتنع وتنتفي عن ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي أو التي قارفت سببًا من أسباب الكفر؛ فإذًا لابد أن يتعلم الإنسان ذلك، ومن هنا تكمن أهمية هذا العلم الجليل؛ الذي فرّط فيه كثيرٌ من الناس لاسيا من المشتغلين بالعلم الشرعي وبطلب العلم الشرعي.

هناك -كما أسلفنا- أناس أغلقوا الباب وجلسوا عند رفوف كتبهم ولم يتكلموا ولم يمتثلوا بحديث رسول الله الذي أخرجه الإمام الطبراني وصححه الألباني: «واشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء»، أغلقوا هذا الباب تمامًا وصاروا على أشد من عقيدة الجهم بن صفوان؛ لا كفر في الإسلام، من دخل في الإسلام لم يخرج منه أبدًا. هكذا عند هؤلاء الضلال من مرجئة العصر، وعلى النقيض من ذلك هناك أناس يُكفِّرون كل من تلبَّس بشبهة في هذا الباب، بباب الكفر.

وكما أسلفنا كِلا طرفي الأمر ذميم، والأعدل هو الوسط كما قال النبي ﷺ: «قريش أوسط العرب، وبنو هاشم أوسط قريش، وأنا أوسط بني هاشم» كما جاء في "صحيح مسلم"، «أوسط» أي: أعدل وأفضل، كما قال ﷺ: «الفردوس أعلى الجنة ووسط الجنة»؛ ووسط الجنة ليس معناه أنه بين اليمين والشمال والأمام والخلف ونحو ذلك و إنها معنى ذلك أنه أفضل الجنة.

فنحن نريد أن نكون من الأفضل والأكمل والأمثل لاسيها في هذه الأبواب التي ضلّ فيها خلقٌ كثير، وحاد عنها جماهير غفيرة من المسلمين لاسيها في هذا العصر. الذي كثرت فيه الفتن التي تجعل الحليم حيران كها أخبر النبي .

وقبل أن نطرق هذا الباب لابد من لمحة يسرة تُعرِّف المسلم، تعرِّف الموحِّد، تعرِّف المؤمن بأهمية التكفير، تكفير من؟ تكفير الكافرين سواء كانوا من الأصليين أو من المرتدين؛ هذه مسألة من الأهمية بمكان، وتتضح أهمية المسألة حينها نراعي جانبين من جوانب التكفير؛ أن التكفير يُراد لذاته ويُراد لغيره ومشروع في دين الله وتترتب عليه أحكام لغيره؛ فهو ذو فائدة لذاته وفائدة لغيره، أما الغلاة فتعلمون أن الله على قد قال مخاطبًا لنبيه ومصطفاه ومصطفاه في: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، لم يقل الله -سبحانه وتعالى -: قل يا قريش، لم يقل: قل يا عرب، لم يقل: قل يا أيها الناس. بل قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]؛ وصفهم بوصفهم الذين قد تلبّسوا به.

و ﴿ قل ﴾ ليس بفعل ماضٍ ولا بمضارع وإنها هو فعل أمر، والأمر من الله -سبحانه وتعالى - يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف كها قرر أهل الأصول، ثم إن الأمر لنبي الله -

سبحانه وتعالى – الكريم هو أمر لأمته من بعده ما لم يُخصصه مخصِّص ولا مُخصِّص هاهنا؛ فيقتضي هذا الأمر أن يمتثل الجميع لأمر الله –سبحانه وتعالى – في تكفير الكافرين سواء كانوا من الأصليين أو من المرتدين كها قال الشيخ حمد بن عتيق –رحمه الله – عند ذكره وتناوله لهذه السورة سورة البراءة من الشرك، سورة الكافرون قال: والمراد من ذلك التصريح لهم بالكفر، أو قال: أنهم على الكفر. كها ذكر ذلك في كتابه النفيس "سبيل النجاة والفِكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك"، وفي بعض النسخ "المرتدين والأتراك" كها في صفحة سبعة وستين من هذا الكتاب.

كذلك قال الله على: ﴿ فَمَنْ يَكُفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، العروة الوثقى هي "لا إله إلا الله"، العروة الوثقى هي الإسلام كما جاء في التفسير، وكما قال الشيخ العلّامة "محمد الأمين الشنقيطي" كما في "أضواء البيان" قال: (فمن لم يكفر بالطاغوت فهو لم يُؤمن بالله، ومن لم يُؤمن بالله فهو مترَدٍ مع الهالكين).

فإذًا لو وجدتم شخصًا يؤمن بالله ولا يتعرض للكفر بالطاغوت فهو في الحقيقة لم يؤمن بالله، لم الكفر بالطاغوت شطر وشطر الإيهان، وما معنى الكفر بالطاغوت؟ يؤمن بالله، لم الكفر بالطاغوت الذي هو يذكر الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله - في معنى الكفر بالطاغوت الذي هو واجبٌ على كل مسلم، على كل موحِّد أن يمتثل بذلك ويقوم بذلك؛ قال: (والكفر بالطاغوت بأن تُبطل كل عبادة لغير الله -سبحانه وتعالى - سواء كانت تلك العبادة تتعلق بالجن، أو بالبشر، أو بالحجر، أو بالشجر؛ وتشهد عليهم بالكفر والضلال)؛ فهكذا يكون الكفر بالطاغوت كها جاء في "الدرر السنية" المجلد الثاني صفحة مائة وواحد وعشرين.

كذلك قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في "الرسائل الشخصية" في معنى الكفر بالطاغوت قال: (أن تُبطل عبادة غير الله وتُكفِّر أهلها)، تُكفِّر أهل تلك العبادة التي هي من دون الله -سبحانه وتعالى-، فهذا أصل أصيل من أصول الدين، وكما سيأتي معنا إن شاء الله في نواقض الإسلام العشرة في الناقض الثالث: من لم يُكفِّر المشركين أو شك في تكفيرهم كفر إجماعًا.

إذًا فلابد من تكفير الكفّار من الأصليين والمرتدين من باب ماذا؟ من باب الكفر بالطاغوت، وتحقيق ذلك كها قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله رحمة واسعة - ويوصي أتباعه وأحبابه وطلابه وأصحابه حيث قال: (فالله الله إخواني تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره -أي بأوله وبآخره - بأسه ورأسه وهو شهادة أن لا إله إلا الله، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها، ووالوهم ولو كانوا بعيدين، واكفروا بالطواغيت، وابغضوا أصحابهم، وأحبوا أهلها، ووالوهم ولو كانوا بعيدين، ما كلّفني الله بهم؛ فقد كذب هذا على الله وافترى بل كلّفه الله بهم وبالكفر بهم) كها ذكر ذلك ونُقِل عنه كها في "الدرر السنية" المجلد وافترى بل كلّفه الله بهم وبالكفر بهم) كها ذكر ذلك ونُقِل عنه كها في "الدرر السنية" المجلد الثاني صفحة مائة وتسعة عشر.

إذًا تسمعون اليوم في الفضائيات، في الشاشات، في القنوات، في الإذاعات من يتكلم وينادي لإغلاق هذا الباب على مصراعيه ويقول: لن يسألك الله -سبحانه وتعالى - يوم القيامة: لم لم تُكفِّر فلانًا من الناس؟ هذا الذي يقول بهذا القول ويتفوّه بهذا القول هو كذب على الله وافترى، لم يقل ذلك العبد الفقير وإنها قال ذلك العالم النحرير الشيخ المجدد "محمد بن عبد الوهاب" - رحمه الله رحمة واسعة - (فقد كذب هذا على الله وافترى بل فرض الله عليه الكفر بهم والبراءة منهم). هكذا قال؛ وبذلك نص - رحمة الله رحمة واسعة -؛ هل هو من كيسه؟ هل هو من عندياته؟ هل هو برأيه واجتهاده؟ لا لا؛ وإنها هو بنص كلام الله وكلام رسول الله هي.

وتكفير الكافرين والمرتدين هو من هدي الأنبياء والمرسلين -صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين-، الله على يأمرنا بالتأسي بأبي الأنبياء، بشيخ المِلة، ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةٌ عَلَيهم أَجمعين-، الله عَلَي يأمرنا بالتأسي بأبي الأنبياء، بشيخ المِلة، ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ ﴾ [المتحنة: ٤]، تأمّلوا!! تبرءوا من أقوامهم قبل تبرئهم من الأصنام التي يعبدها أقوامهم، قال: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُ وا بِاللّهِ وَحْدَهُ ﴾ [المتحنة: ٤].

إذًا ﴿ كَفُرْنَا بِكُم ﴾ ما معنى ﴿ كَفُرْنَا بِكُم ﴾ ؟ كما قال الشيخ العلَّامة "سليمان بن سحمان" -رحمه الله- كما في "الدرر" قال: ﴿ كَفُرْنَا بِكُم ﴾ أي كفَّرْنَاكم. هكذا يصنع من شيخ المِلة

عليه السلام، ﴿والذين معه ﴾، مَن الذين معه؟ قال بعض المفسرين: الذين معه هم الأنبياء، وقال بعضهم: الذين معه هم أتباع إبراهيم -عليه السلام-.

كذلك كان من صفات رسول الله الطاهرة البيّنة الجلية الواضحة أنه يُكفّر الكافرين، واشتُهر ذلك عنه ومن ذلك في قصة إسلام أبي بكر الصديق كما جاء في "السيرة" لابن كثير -رحمه الله- أنه لما أتى إلى النبي أول ما التقى به قال: أحق ما تقول قريش يا محمد أنك تُسفّه أحلامنا وتُكفّر آباءنا؟ هل قال النبي كما يزعم البعض اليوم: من مصلحة الدعوة لا لا، نحن لا نُكفّر أحدًا من الناس. إلى غير ذلك من الأقاويل من باب عدم التنفير زورًا وبهتانًا، لا يُنفّرون هنا ويفتحون باب الردة على مصراعيه من هناك لسب الله -سبحانه وتعالى-، لسب النبي ألمستهزئ بالدين بشرائعه الظاهرة البيّنة الواضحة؛ هل قال ذلك الله على على مِلة إبراهيم الواضحة؛ هل قال ذلك الله على على مله إلى الإسلام فأسلم وهو من أوائل من أسلم من وقد ذكرنا شيئًا من سيرته وقصته في إسلامه في سيرة العشرة المبشرين بالجنة.

فإذًا تكفير الكافرين من الأصليين والمرتدين هو من هدي الأنبياء والمرسلين وليس فقط بل هو من هدي الصالحين ومن هدي الصدِّيقين، كها قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُو يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ ثُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُظْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ وَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُو يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ ثُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُظْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ وَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُو يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ ثُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُظْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ وَتَعالَى- رَجُلًا ﴾ [الكهف: ٣٧]؛ هذه الآية الكريمة من قصة أولئك النفر ذكرها الله -سبحانه وتعالى عمد كثير من المسلمين لقراءتها كل يوم جمعة من باب أن يُنوِّر الله -سبحانه وتعالى - عليهم وهو لا يتنور بها جاء فيها من القصص التي أُمِرنا أن نأخذ العِبر والحُومُ والفوائد والفرائض منها.

﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُو يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ ﴾ [الكهف: ٣٧]، ﴿ أكفرت ﴾ هاهنا استفهام توبيخي بمعنى: كيف كفرت بالله وهو الذي خلقك؟ وليس هو بمعنى التردد هل كفرت أم لا؟ فتأملوا كيف أن هذا الرجل الصالح كيف كفّر ذلك الرجل لاقترافه ناقضًا من نواقض الإسلام، لارتكابه بعض المكفِّرات سواء كانت من القولية أو من الفعلية؛ فهو لم يتردد في

تكفيره؛ لم يتوانى في ذلك، وخلّد الله سبحاه وتعالى هذه القصة إلى قيام الساعة، لم؟ لأخذ العِظة والفوائد والأحكام منها؛ لاسيها أن الله أقر ذلك، والنبي الله على أقر ذلك.

في قصة الرِدة التي حصلت وانتشرت في زمن أبي بكر الصديق كان يكتب في مقدمة رسائله في استفتاح كتبه: (وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله) ثم قال: (ونكفر من أبى ونجاهده)؛ فإذًا هذا من البديهيات تكفير الكافرين، تكفير من أبى الشريعة وحارب الشريعة وضاهى الشريعة بها يحكم به من القوانين الوضعية الوضيعة، تكفير أولئك وجهاد أولئك من البديهيات عن الصالحين والصديقين كها جاء ذلك في تاريخ الإمام الطبري - رحمه الله-.

يقول الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله - كما في "الدرر السنية" المجلد العاشر صفحة ثمانية قال: (وهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فأصغوا لجوابها؛ أنهم يقولون: كل هذا حق، نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال. والعجيب عمن يخفى عليه جواب هذه الشبهة إذا أقروا أن كل هذا حق وأنه من عند الله ورسوله كيف لا نُكفِّر من أبى ونجاهد).

فإذًا هذه من المسلّمات عند أولئك الأعلام، عند أولئك الكِرام -رحمهم الله رحمة واسعة -، وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: (إنها عودينا لأجل التكفير والقتال)، لا يوجد من يعاديك لأجل صلاتك، صيامك، حجك، عمرتك؛ لأنه ليس هذا المحك، إلا اللهم المتردي والمتوغل في الكفر والعياذ بالله والمنسلخ نهائيًا من الإسلام، أما عامة المرتدين وعامة المنافقين فهم لا يُثرِّبون عليك في هذه الأبواب وإنها يُثرِّبون عليك في هذا المحك الذي هو من قبيل الولاء والبراء كما قال الشيخ العلّمة الإمام "أبو الوفا بن عقيل الحنبلي" -رحمه الله- الذي له كتاب "الفنون"، وكتاب "الفنون" هو أكبر كتاب في الدنيا؛ كتاب "الفنون" يتكون من ثمانها تعمره وهو قد جاوز الثمانين من عمره قال: (أما أنه لا يحل في أن أضبع ساعة من عمري في غير طلب العلم؛ إما في التصنيف، وإما في القوائد ثم وإما في الكتابة، وإما في المطالعة، فإن تعبت من ذلك استلقيت فأخذت أتأمل في الفوائد ثم

أُدوِّن ذلك بعد ذلك، وهمتي في الطلب وأنا ابن ثمانين أعظم من همتي في الطلب وأنا ابن عشرين) -رحمة الله رحمة واسعة-؛ يقول في هذا الباب: (إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا تنظر إلى ضجيجهم بلبيك ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة).

إذًا لابد من المفاصلة، لابد من البراءة من المشر.كين، كيف تكون البراءة؟ أسمى صور البراءة كما مرّ معنا وأعلاها تكفير الكافرين وجهاد الكافرين؛ هكذا قال أبو بكر الصديق في استفتاح كتبه -رحمة الله رحمة واسعة- ورضي الله -سبحانه وتعالى- عنه.

إذًا هذا أمرٌ معلوم ضروري عند عامة المسلمين لاسيها أن التكفير حكم شرعي من الأحكام الشرعية، كها قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (فالإسلام والكفر محلهها الشرع)؛ يرجعان إلى الشرع، فليس بالتشهي، وليس التكفير من باب المسائل الشخصية؛ مَن كفّرنا كفّرناه.. إلى غير ذلك كها يفعل البعض في أخطاء التكفير أنه يُكفّر من كفّره. وهذا خطأ؛ إذ أن التكفير ليس بحقٍ شخصي وإنها هو حقٌ شرعي لله وللرسول على كها قال العلّامة الإمام ابن القيم -رحمة الله رحمة واسعة-: -

فالكفرحق الله ثم رسوله بالنص يثبت لا بقول فلان من كان رب العالمين قد كفّره فذاك بالكفران

كذا لا ينبغي على عبدٍ من عباد الله أن يتقدم ويتهجم على تكفير من لم يُكفِّره الله - سبحانه وتعالى - ولم يُكفِّره رسول الله باذًا التكفير تكفير المشركين، تكفير المرتدين، تكفير الكافرين عبادة من العبادات كسائر العبادات، لذلك لا يصح بحال أن يوصف قوم بأنهم من التكفيريين؛ تقول: التكفيريون.

كأنك تقول: المصلون، كأنك تقول: الحاجون، كأنك تقول: المجاهدون،..، إلى غير ذلك ذلك؛ فهذا الوصف بالتكفيرين أو بالجهاديين، أو بالمصلين، أو بالمعتمرين،..، إلى غير ذلك إنها تصفهم بعبادة من العبادات ولا يصح ذلك بحال، إنها يُطلق على بعض من توغّل في التكفير بغير علم وبغير فهم، قال عنهم: من غلاة التكفير، يغلون في التكفير، عندهم نفس الخوارج، وهكذا.

أما أن يوصفوا بعبادة وشعيرة من شعائر الدين فهذا لا يُسلّم له، وهو من الخطأ الذي انتشر على ألسن الكثير من المسلمين؛ أنت وأنا نقول عن مَن ارتكب الزنا بهاذا نسميه؟ بالزاني. الذي يسرق ماذا نسميه؟ سارق، الذي يكذب ماذا نسميه؟ كاذب، أو كذّاب على حسب كذبه، الذي يعق والديه بهاذا نسميه؟ بالعاق، الذي يشرب الخمر كذلك نسميه بشارب للخمر، الذي يقطع الطريق نسميه بقاطع الطريق، وهكذا؛ كذلك الذي يرتكب الردات نسميه بالمرتد؛ فمن أظهر لنا الكفر أظهرنا له التكفير.

وهذا هو الأصل، وكما قال الإمام النووي -رحمه الله-: (نحن علينا بالظواهر والله يتولى السرائر)، طبعًا ذلك بالضوابط الشرعية كما أسلفنا، وسنأتي على ذكرها بعون الله سبحانه وتعالى-؛ الإمام البربهاري -رحمه الله- وهو من أئمة السنة ذكر في كتابه القيم "شرح السنة" جملة من نواقض الإسلام ثم قال: (فمن ارتكب شيئًا من تلك النواقض أو من تلك المكفرات فيجب عليك تفكيره)؛ إذًا تكفير الكافر الأصلي أو المرتد ليس هو من المندوبات، ليس هو من المستحبات، بل هو من الواجبات كما تقرر آنفًا. إذًا هذه الفائدة التي تكون لذاته.

أما الفائدة التي تكون لغيره فهو على ما يترتب على تكفير الكافرين أو المرتدين من أحكام، هناك أحكام كثيرة مبسوطة في كتب العقائد وفي كتب الفقه تتعلق بهاذا؟ تتعلق بالتمييز بين الكافر والمسلم، هذا له أحكام وذاك له أحكام، وعلى سبيل المثال لا الحصر. فيها يتعلق بالحكم والولاية إن الحاكم المسلم يجب عليك أن تتولاه، يجب عليك أن تطيعه في غير معصية، يحرم عليك نزع اليد من الطاعة؛ تجاهد معه، تصلي خلفه، تحج معه سواء كان برًا أو

فاجرًا، وأما لو علمت بكفره فلا يحل لك شيء من ذلك وإنها يجب عليك أن تتبرأ منه، أن تعاديه، أن تسعى لخلعه ولتنصيب الحاكم المسلم.

في أحكام الولاية لا ولاية لكافر على مسلم بحال سواء كان حاكمًا، قاضيًا، سواء كان الوالي في النكاح على المرأة المسلمة أو الذي يتولى حضانة أطفال المسلمين،.. ، إلى غير ذلك، والعكس بالعكس في أحكام الجهاد والقتال يُفرّق بين الكافر والمرتد، وبين المسلم من البغاة أو المتأولين، أو غيرهم؛ فالكافر يُقاتل ويُجهز ويُزفف على جرحاهم، وتُغنم أموالهم وتُسبى نِسائهم، هؤلاء مَن؟ الكفرة؛ ويُتبّع مُدبرهم وغير ذلك من الأحكام.

أما البغاة فلا يُزفف على جرحاهم ولا يُتبع مُدبرهم، ولا تُغنم أمواهم، ولا تُسبى نساؤهم،... ، إلى غير ذلك من الأحكام، وتبقى بيننا وبينهم الولاية الشرعية كما قال علي الخواننا بغوا علينا)، كذلك في أحكام الزواج وما يتعلق به؛ إذا أتاك رجل وأنت قد أغلقت باب التكفير على مصراعيه يخطب ابنتك، أمك، بنتك، موليتك هل تزوّجه أم لا؟ إن كان مسلمًا فعلى العين والرأس (إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه)، أما إن كان كافرًا أو مرتدًا فلا يحل تزويجه وإن تزوّج مسلم بمسلمة ثم ارتد يُفسخ النكاح ويُفرّق بينهم، ولا يلي الكافر أو المرتد تزويج المسلمة.

وفي أحكام القضاء؛ القاضي الكافر أو المرتد لا يلي شيئًا من قضاء المسلمين، وأحكامه باطلة غير نافذة، كذلك في الشهادة؛ الشاهد المسلم العدل تُقبل شهادته أما الكافر أو المرتد فمردودة عليه تلك الشهادة، كذلك السلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين، القاضي المسلم أما الكافر أو المرتد فلا ولاية له في ذلك؛ إن أتيت إلى أحكام الجنائز فإن كان مسلمًا كهذا الذي تسمّى باسم عبد الله، أو عبد الرحن، أو محمد، أو خالد؛ إن كان مسلمًا يُصلى عليه، يُكفّن، يُغسّل، يُدفن في مقابر المسلمين؛ وإن كان غير ذلك فلا يُصلى عليه، ولا يُكفّن، ولا يُعسّل، ولا يُستغفر له، ولا يُترحم عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ بل ذكر الشيخ ولا يُنسّل، ولا يُستغفر له، ولا يُترحم عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين؛ بل ذكر الشيخ الألباني –رحمه الله – كما في "السلسلة الصحيحة" في المجلد الأول من السنن المهجورة التي تُشرع أن يُشهد على الكافر بأنه في النار كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام الطبراني وصححه الشيخ الألباني –رحمه الله – أن النبي الله قال عن السائل: «أينها مررت على قبر

كافرٍ أو مشركٍ فبشِّر - ه بالنار » هذا يقول لمَن؟ للكافر، يقول لمَن؟ للمرتد، يقول لمَن؟ للمشرك، أما المسلم فلا؛ الكافر بعكس ذلك.

الله -سبحانه وتعالى - نهى النبي أن يقوم على قبورهم أو أن يصلي عليهم، كذلك إن أتيت إلى أحكام البيوع،..، ونحو ذلك؛ المسلم لا يجوز بيعه ولا الشراء على شرائه، أما الكافر فبعكس ذلك يجوز أن تبيع على بيعه وتشتري على شرائه وتخطب على خطبته،..، إلى غير ذلك كها جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عن رسول الله نهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه وأن يبتاع على بيع أخيه. أو نحو ذلك، أو كها قال النبي .

قال الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في كتاب "جامع العلوم والحِكم" قال: (فالكافر على خلاف ذلك وقد نصّ أحمد على ذلك). أي: يجوز أن تبيع على بيعه وتشتري على شرائه، والأحكام كثيرة جدًا في أبواب كثيرة من أبواب الفقه الإسلامي وعلى رأسها أبواب العقيدة من حيث أبواب الولاء والبراء؛ إن علمت أن هذا مسلم تواليه وتنصره وإن علمت أنه كافر تعاديه وتبغضه؛ الكافر تبغضه وتكرهه في ذات الله -سبحانه وتعالى-، أما المسلم فتحبه في ذات الله -سبحانه وتعالى-، وإنها إن عصى الله فتبغض معصيته، وتكره تلك المعصية، لا تتبرأ منه وإنها تتبرأ من ذلك الذنب الذي اقترفه كها قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ النَّهُ عِنَ اللهُ عُمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِكَا وَتعالى-) وإنها وثعالى-: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ النَّهُ عِنَ اللهُ عُمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِكَا وَلَا الله عملون ﴾.

إذًا فهذه الأحكام الكثيرة تتعلق وتترتب على ماذا؟ على معرفة سبيل المسلمين من سبيل المجرمين، والتمحيص بين هذا السبيل وذاك السبيل، وعدم الخلط بينهما؛ تأملوا الله المجرمين، والتمحيص بين هذا السبيل وذاك السبيل، وعدم الخلط بينهما؛ تأملوا الله المبيحانه وتعالى قال في شيء من ذلك: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُ وهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فهذا الفساد الكبير لم؟ لما يحصل من خلطٍ في الأحكام بين المسلمين

وبين الكافرين؛ هذا الخلط ناتج عن ماذا؟ عن إغلاق باب التكفير على مصراعيه، وقفله بقفل أو بمفتاح الإرجاء والتجهم؛ عند ذلك ينتج هذا الخلط وكما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم ٣٥: ٣٦].

فلا يُسوّى بين أحكام المسلمين والمجرمين لا في الدنيا ولا في الآخرة، ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ الْخَنَّةِ مُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [الحشر.: ٢٠]؛ إذًا ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْشُلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾.

الذي يُغلق هذا الباب هو يساوي بين المسلم و الكافر، من أي ناحية؟ من كل هذه الأبواب في كل هذه الأحكام يخلط بين المسلم والكافر، يناصر الجميع، يوالي الجميع، يبتاع ويشتري من الجميع، يُزوِّج الجميع، يَنكح من المشركات،..، إلى غير ذلك، يصلي خلف الجميع، يُطيع الجميع من الحكّام،..، إلى غير ذلك فهو يخلط بين الأحكام، يخلط بين الشعائر التي جاء بها الإسلام.

إذًا لا ينبغي والحالة هذه أن يُمتنع عن خوض هذه المسائل؛ متى تخوض أو تُخاض؟ عند تعلمها، عند معرفة شروطها، عند معرفة موانعها، عند معرفة ما يتعلق بها. ونختم إلى أنه لا يُسلّم بعد معرفة كل ذلك إلى قول من يقول: إننا إذا لم نستطع أن نقيم الحد على المرتد فلا داعي من الخوض في هذه المسائل، لا داعي من فتح هذه الأبواب التي هي تكفير الكافرين أو المرتدين. لم؟ قال: لأننا لا نستطيع أن نقيم الحد عليهم. نقول: -

أولًا: إن التكفير حكم شرعي مستقل.

ثانيًا: يترتب عليه من الأحكام ما الله به عليم؛ وقد مرّ معنا بعض تلك الأحكام وما هي إلا غيض من فيض وقطرة من مطرة.

فإذًا ليست الأحكام محصورة في إقامة الحد فحسب؛ ثم حتى لو سلّمنا جدلًا بأن الأحكام محصورة في إقامة الحد نقول: الزاني حينها لا نستطيع أن نقيم عليه حد الزنا هل ننفى عنه وصف الزنا نقول: هو ليس بزاني؟ هو زاني و لكننا لا نستطيع أن نقيم عليه الحد،

السارق كذلك هو سارق لكننا لا نستطيع أن نقيم عليه الحد، القاتل كذلك، قاطع الطريق كذلك، شارب الخمر كذلك،.. ، إلى غير ذلك.

وهذه كلها تدخل تحت مظلة الأسهاء والأحكام كها ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-؛ أن التكفير والتفسيق والتبديع هو من أبواب الأسهاء والأحكام؛ فيجب علينا جميعًا أن نهتم لهذا الباب من أبواب العقيدة لذاته ولغيره لما يترتب عليه، وحتى نقوم به خير قيام لابد من معرفة ومدارسة ومذاكرة ما يتعلق بهذه الأبواب من شروط وموانع وضوابط شرعية مرعية، والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وجزاكم الله خيرًا.

السائل: نريد توضيح لمسألة دعوة المرتد وتنزيل الحكم عليه؟ ما التفريق الذي ينبغي؟

الشيخ: هذا إن شاء الله -سبحانه وتعالى- سيأتي معنا في هذه المدارسة سيأتي معنا بعون الله -سبحانه وتعالى- فلا تستعجلوا الأشياء قبل آوانها.

السائل: نأمل منكم توجيه كلمة للإخوة حيال تعظيم اسم الله -سبحانه وتعالى- والأوراق التي يُكتب عليها اسم الله -سبحانه وتعالى- سواء كانت في المتون أو في غيرها وعدم الاستهانة بذلك؟

الشيخ: لا شك في وجوب تعظيم اسم الله -سبحانه وتعالى-، وهذا من باب تعظم شعائر الله التي هي من تقوى القلوب، لابد على المسلم الموحّد من تعظيم لفظ الجلالة وتعظيم تلك المتون وتلك الكتب التي يدرس فيها قال الله وقال الرسول بي يُذكر أن الإمام "بِشر. الحافي" وهو بِشر. بن الحارث -رحمه الله- من أقران الإمام أحمد -رحمه الله- قيل له: يا إمام لماذا اسمك كاسم الأنبياء والمرسلين؟ لماذا صار اسمك كاسم الأنبياء والمرسلين؟ لماذا الله صيّر اسمك إلى اسم الأنبياء والمرسلين من حيث الهيبة والمكانة بين والمرسلين إلى درجة أن الإمام بِشر. الحافي كان يمشي. في بعض الأسواق فكان هناك شابًا من شباب المسلمين في ذلك السوق وقد أغراه الهوى والشيطان أن يتهجم على فتاة حسناء شباب المسلمين في ذلك السوق وقد أغراه الهوى والشيطان أن يتهجم على فتاة حسناء ميلة وضيئة فقام ذلك الشاب بالتهجم عليها يريد الفاحشة والعياذ بالله بها فالمسلمون الذين حضروا ذلك المشهد أمسكون دون التعرض لتلك الفتاة وهو لا يُبالي بهم ويُقدم في

سكرة الهوى فمرّ به بِشر الحافي فمسكه من ذراعه وقال له: اتق الله. ثم مضى.. قالوا له: ألم تعرف من هذا؟ قال: مَن؟ قالوا: هذا بِشر. الحافي. قال: هو هو. قالوا: نعم. قال: رآني على هذه المعصية؟ قالوا: نعم. فذهب يبكي إلى داره ثلاث ليال حتى توفاه الله غمَدًا وكسرة وكمدًا أن هذا الإمام قد رآه على هذه المعصية.

يا إمام لم رفع الله اسمك إلى اسم الأنبياء والمرسلين؟ فقال: كنت ذات يوم أمشي. في الطريق فرأيت قِصاصة ورقية مرمية على الأرض فرفعت تلك القِصاصة وإذا قد كُتب عليها اسم الله -سبحانه وتعالى-، كان عندي بعض الدراهم ذهبت فاشتريت الطيب فطيّبت اسم الله -سبحانه وتعالى- ورفعته فرفع الله ذِكري، رفع الله اسمي؛ كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤].

كما قال الإمام أبو بكر بن عيّاش -رحمه الله-: كل من عظّم اسم الله -سبحانه وتعالى- ونصر. سنة النبي على فله نصيب من قول الله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ، وكل من عكس ذلك فهل نصيب من قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ [الكوثر: ٣].

السائل: ما حكم من كفّر المرجئة؟

الشيخ: نقول: إن المرجئة على أقسام؛ وبعض السلف كفّروا غلاة المرجئة، مَن هم؟ من الجهمية؛ الجهمية الذين يُعرِّفون الإيهان أنه المعرفة التي محلها القلب؛ من عرف الله فهو مؤمن ويلزم على قولهم هذا لوازم مكفِّرة؛ يلزم أن إبليس مؤمن، لم؟ لأنه يعرف الله سبحانه وتعالى -، يلزم أن فِرعون مؤمن، لم؟ لأنه يعرف الله -سبحانه وتعالى -، قريش، أبو طالب، اليهود؛ أن أبا طالب واليهود وأضرا بهم وأمثالهم يلزم أنهم يكونون بذلك من المؤمنين، وهذا أمرٌ مكفِّر؛ لذلك كفّرهم بعض أئمة السلف كالإمام أحمد، وأبي عُبيد، والإمام وكيع، وكغيرهم -رحمهم الله -؛ لكن الجهمية لم يلتزموا بتلك اللوازم؛ فإذًا تكفير من باب اللوازم ومن باب المآل وليس من باب أن هذا القول أو ذلك الفعل من قبيل الكُفر عامة الصريح؛ فلابد من التنبه لذلك وعدم المسارعة إلى تكفير الجهمية فضلًا عن تكفير عامة غلاة المرجئة.

فإذًا لا نقول: بتكفير المرجئة وإن قالوا بتكفيرنا؛ فهم المرجئة المعاصرة مرجئة مع الحكام والسلاطين خوارج مع الدعاة والمجاهدين؛ إن كفّرونا لم نكفّرهم، إن كذبوا علينا لم نكذب عليهم؛ لأننا مهما عصوا الله فينا نحن نطيع الله فيهم؛ نطيع الله فيهم -سبحانه وتعالى-، فلا يجوز تكفير المرجئة.

أما من اقترف كفرًا بواحًا؛ اقترف شركًا صُراحًا فهذا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع عنهم بالضوابط الشرعية يُكفّر سواء كان هو من مظلة المرجئة، من مظلة الخوارج الإباضية، من مظلة كذا وكذا لا يهم، ليس مناط التكفير هو مُرجئ، ليس مناط التكفير هو أنه خارجي إنها مناطات التكفير معلومة؛ فالكفر يُناط بها بتلك الأسباب لا بغيرها كهذه الجهاعات وهذه الفِرق التي على الصحيح لا يخرج صاحبها من المِلة كها قال النبي شفيا رواه الإمام النسائي، والترمذي، وابن أبي عاصم، والطبراني، والحاكم، قال: «وستفترق أمتى على ثلاثٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة».

إذًا سيّاها من أمته كما قال الإمام ابن بطّال -رحمه الله-؛ فهم من أمته إجمالًا ولا يخرجون من أمته إلا بالنواقض المعلومة المشهورة.

السائل: ما حكم الاستهزاء باللحية والإزار أو نحو ذلك؟

الشيخ: سيأتي جواب ذلك بعون الله -سبحانه وتعالى- في شرح رسالة نواقض الإسلام العشرة.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيرًا.

(الدرس الثاني)

بِسْمُ اللَّهُ النَّجَمِ النَّحِيرِ

أحمدك اللهم ربي وأسألك أعلى مراتب الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن لا إله إلا أنت وأستودع عندك هذه الشهادة، وأصلي وأسلم على من له السيادة والريادة والقيادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة؛ أما بعد:

فقد تكلمنا بالأمس بفضل الله سبحانه وتعالى عن مقدمة بين يدي هذه الدروس حول أهمية التكفير؛ أن لا يغلق هذا الباب ولا يُفتح على مصراعيه، وإنها التوسط فيه واتباع الضوابط التي قررها أهل السنة والجهاعة لا التي قال بها المرجئة ولا على النقيض من ذلك وهم الخوارج؛ وإنها الامتثال لقال الله وقال رسوله و هذا الباب وفي كل الأبواب.

وقد أخبر النبي كما في "الصحيحين": «من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما؟ فإن كانت فيه وإلا حارت عليه»؛ إذًا فهذا الباب خطير ينبغي التنبه إليه واتباع ما جاء من ضوابط فيه حتى يكون الإنسان في أمره على بصيرة في كل الأحكام ومنها هذه الأحكام.

من لي بمثل مشيك المدلل تمشى الهوينا وتصل بالأول

قررنا أن التكفير عبادة من العبادات وتعلمون أن سائر العبادات لها ضوابط ولها أحكام؛ نحن لا نصلي هكذا دون شروط، دون أركان للصلاة، دون واجبات للصلاة؛ نمتثل فيها لأمر الله وأمر رسوله هي، لم؟ لأن الصلاة عبادة؛ الصيام كذلك، الحج كذلك، الجهاد كذلك، لم؟ لأنها عبادات، كذلك في مسائل التكفير؛ التكفير عبادة من العبادات، توقيفية لا يجوز الابتكار أو الاختراع فيها كها تعلمون من حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-كها في "الصحيحين": «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»؛ أي: فهو مردود على صاحبه لا يُقبل، هذا من حيث الأصل وإلا قد يكون ويترتب عليه الإثم ولا حول ولا قوة إلا بالله لاسيها إن كان في مثل هذه المسائل العظيمة التي هي في مسائل الإيهان والكفر، التي هي في مسائل الأسهاء والأحكام؛ يترتب عليها هدر للدماء، تفريق بين الأزواج،..، إلى غير ذلك؛ استباحة للأموال، وإلى غير ذلك.

إذًا لابد من مراعاة الضوابط الشرعية، لابد من السير وفق هدي السلف في هذه المسائل خطوة خطوة وعدم القفز على الأحكام على هذه التأصيلات مباشرة إلى الحكم من نهايته، لابد من التدرج في الحكم؛ كيف التدرج يكون؟ بامتثال خطوات العبادة، لا نفزع إلى التشهد في الصلاة قبل أن نُكبِّر تكبيرة الإحرام، قبل أن نقرأ بالفاتحة أم الكتاب، وهكذا؛ كذلك في هذه العبادة؛ كيف يتم هذا الحكم الذي هو التكفير.

تعلمون أن الكفرينقسم إلى قسمين: -

- أما الأول: فهو الكفر الأصلي.
- وأما الثاني: فهو الكفر الطارئ وهو كفر الرِدة.

أما الأصلي: فلا خلاف فيه في تكفير اليهود، في تكفير النصارى، المجوس، الهندوس،.. ، إلى غير ذلك من الأديان الباطلة؛ فهذه لا خلاف في تكفير أصحابها إذ أن كفرهم من قبيل الكفر الأصلي ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]؛ فهذه الأديان كلها باطلة، وضوابط التكفير ومسائله التي سنذكرها إن شاء الله -سبحانه وتعالى - لا علاقة لها بهذا الباب، لا علاقة لها بالكفر الأصلي، هؤلاء كفار سواء توفّرت الشروط أو لم تتوفر، إلى غير ذلك من الأبواب التي سنتكلم فيها.

فإذًا ليس محل البحث هم الكفار الأصليون وإنها محل البحث الكفر الطارئ، الكفار المرتدون؛ فهذا هو محل البحث الذي سنتكلم وحوله بإذن الله -سبحانه وتعالى-؛ إذًا الكفر ينقسم إلى: أصلى، وكفر طارئ.

والكفر الطارئ: كيف نثبته؟ الكفر الطارئ ألا وهو الرِدة كيف نثبته على إنسان ما؟ نتّبع هذه الخطوات الثلاثة: -

- أولًا: إثبات التهمة.
- ثانيًا: إثبات الشروط، توفر الشروط.
 - ثالثًا: انتفاء الموانع.

وبعض العلماء زاد: الاستتابة، ونحن لا نُسلِّم بذلك، لم؟ لأن الاستتابة إنها تكون بعد الحكم بالتكفير وإلا مم تستيبه؟ والاستتابة مسألة خلافية بين أهل العلم في مسائل التكفير، والكفر الذي هو الكفر الطارئ ينقسم إلى قسمين: -

- ردة مغلظة.
- وردة مجرّدة.

أما المغلّظة: فهي التي يتبعها أذى بالمسلمين، الردة المغلّظة من أمثال السحر، من أمثال سب النبي هذه كلها من قبيل الردة المغلّظة.

أما الردة المجردة: فهي التي لا يتبعها أذى بالمسلمين؛ كترك الصلاة مثلًا فهذه ردة عجردة.

فالاستتابة حينها يذكرها أهل العلم إنها تُذكر في حق الثاني لا الأول، تُذكر في حق من كانت ردته من قبيل الرِدة المجرّدة لا الرِدة المغلّظة كها ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في "الصارم المسلول"؛ فتارك الصلاة مثلًا يُستتاب، مم يُستتاب؟ من كفره؛ فالاستتابة لا محل لها هنا وإنها الاستتابة تُذكر عند إقامة الحدود؛ أيرجع عن ذلك أم يُصِر. ويواصل في ذلك؟

فإذًا الاستتابة لا نُسلّم بأنها من ضوابط التكفير؛ إذا أن الاستتابة يُلجأ إليها عند إقامة الحدود الشرعية، يُلجأ إليها بعد الحكم بالردة وإلا فمم يُستتاب؟ بعد الحكم بالردة والكفر وقبل إقامة الحد الذي هو في هذه المسألة القتل؛ كما قال النبي في الحديث الذي رواه الجماعة إلا مسلمًا: «من بدل دينه فاقتلوه» من حديث ابن عباس -رضي الله عنها-، كذلك حديث ابن مسعود الذي في "الصحيحين": أن النبي قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، طبعًا المفارق ليس قيدًا للتارك لدينه، وإنها زيادة وصف وبيان كما قال الإمام "ابن دقيق العيد" وكذلك الإمام "النووي" -رحمه الله- وغيرهم -رحمهم الله-.

فكل من صحّ عليه أنه تارك للدين فهو يصح عليه أنه مفارق للجهاعة لاكها يفهم بعض المعاصرين من جعل ذلك كقيد للمسألة في إقامة حد الردة؛ إذًا فالاستتابة بهذا المعنى إنها هي تكون بعد الحكم بالتكفير لا قبل الحكم بالتكفير؛ وبعض العلهاء يُطلق الاستتابة ويريد بها ماذا؟ يريد بها النظر في إثبات الشروط وانتفاء الموانع، وعند ذلك نقول: إنها تحصيل حاصل لما قررناه، لم؟ لأننا ذكرنا: -

- أولًا: إثبات التهمة.
- ثانيًا: ثبوت وتوفر الشروط.
 - **ثالثًا:** انتفاء الموانع.

فنحن قد قررنا هذه المسألة وذكرنا هذه المسألة ونوّهنا على هذه المسألة فلا داعي للتكرار والإعادة:

أولاً: إثبات التهمة؛ وكما يقال: اثبت العرش ثم انقش. كيف تلجأ مباشرة إلى تكفير شخص بعينه وأنت لم تُثبت التهمة أولاً؛ وإثبات التهمة يُراد به إثباتين، أو ينقسم إلى قسمين: -

أما الأول: فهو إثبات أصل التهمة. كيف ذاك؟ يكون بأحد ثلاث وسائل:

إما بالإقرار: بأن يُقِر زيد من الناس على نفسه، يُقِر بهاذا؟ هل بالكفر؟ هل نطالبه بالاعتراف بأنه كفر بالله؟ لا، هذا ليس إليك؛ نحن لا نُحاكم الناس باعتقادات الناس وإنها نحاكمهم باعتقاداتنا، كيف ذلك؟ لو أن شخصًا فعل فعلًا أو قال قولًا وهو لا يعتقد أصلًا أنه من المُكفِّرات؛ هل نقول: بها بأنه يعتقد أن هذا الفعل ليس بمكفر هو ليس بكافر، لا؛ وإنها بها ترجّح عندنا، فشخص مثلًا يرى بأن ترك الصلاة ليس بكفر ثم ترك هو الصلاة واعترف على نفسه بأنه تارك للصلاة فهل هو كافر؟ نعم كافر ولا يُشترط أن يعترف هو على نفسه بالكفر، ولكن بها يظهر لنا من الأدلة الشرعية من كتاب الله، وكتاب رسول الله الإقرار من الإجماع، والقياس، .. ، وغير ذلك من الأدلة؛ فنحكم عليه على وفق ذلك الإقرار بالكفر، ولا يُشترط أن يُقِر على نفسه بالكفر ولكن المسألة هاهنا أن يعترف ويُقِر بأنه قال بالكفر، ولا يُشترط أن يُقِر على نفسه بالكفر ولكن المسألة هاهنا أن يعترف ويُقِر بأنه قال

قولًا مكفِّرًا، أو فعل فعلًا مُكفِّرًا؛ فهذا هو المطالب به هاهنا من باب إثبات أصل التهمة عليه:

أولًا قلنا: بالإقرار؛ والإقرار كما قيل: سيد الأدلة.

ثانيًا: بالشهادة؛ والأصل أنه ينبغي أن يتوفر في الشهود: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة؛ كما ذكر الأئمة -رحمه الله-؛ كالإمام ابن قدامة -رحمه الله- المقدسي في كتابه "المثغني"، العدالة كما مرّ معنا في "البيقونية" أن يجتنب الإنسان للكبائر ولا يُصِر على الصغائر ويجتنب خوارم المروءة؛ فهذا هو العدل؛ فإذا توفّرت هذه الشروط في الشهود فعند ذلك يُحكم بكفر فلانٍ من الناس إذا اتبعنا الخطوات الباقية.

وكم هو نصاب الشهادة؟ في أغلب الحدود الشرعية نِصاب الشهادة ينبغي أن يكون لا يُكتفى بشاهد واحد وإنها بشاهدين إلا اللهم في إثبات حد الزنا أو إثبات جريمة الزنا تكون بأربع شهود، أما في الردة وفي غيرها من الأحكام فتُثبت بشهادة شاهدين عدلين.

إذا شهد شاهدان وتوفرت فيهم شروط الشهادة على زيدٍ من الناس بأنه قال أو فعل ما نُصّ على كفره فعند ذلك يُحكم بتكفيره إذا توفّرت سائر الشروط وانتفت سائر الموانع، وقد جاء كما في الحديث الذي أصله في "الصحيحين": أن النبي لله يؤاخِذ ابن أبي. هذا رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول لم يؤاخذه على الردة، لم يحكم عليه بالتكفير لما شهد عليه المنافقين عبد الله بن أرقم بأنه قال كلمته المكفّرة وذلك القول المكفّر ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المُدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَنُّ مِنْهَا الأَذَلَ ﴾ [المنافقون: ٨]، قال تلك المقولة المكفّرة، وهذا لا شك بكفر من قال هذه المقولة؛ كيف يقول عن رسول الله نانه الأذل. والعياذ بالله، وتعلمون أن من المقرر شرعًا أن سب النبي نله أو الاستهزاء به، أو تنقُّص النبي من أشنع المكفّرات.

فإذًا هذا قولٌ مكفِّر؛ وعبد الله بن أبي قال هذه الكلمة بشهادة "زيد" ، لم يكتمل نِصاب الشهادة إذًا لم يحكم عليه النبي بلكفر مع علم النبي بأن عبد الله قال هذه الكلمة، كيف علم؟ بالوحي، بالقرآن، با أنزله الله -سبحانه وتعالى - عليه من الساء ولكن الأحكام الشرعية لا يقضي - القاضي فيها بعلمه وإنها بالبينة، هكذا تقرر في شريعة الله - سبحانه وتعالى -؛ كما في حديث ابن عباس الذي أصله في "الصحيح" قال: «وإنها البينة على سبحانه وتعالى -؛ كما في حديث ابن عباس الذي أصله في "الصحيح" قال: «وإنها البينة على

أُولًا: بالإقرار. أن يُقر على نفسه مثلًا أولًا بأن سب الله والعياذ بالله، أو أنه سب النبي الله والعياذ بالله، أو أقترف شيئًا مكفِّرًا، فعند ذاك إذا اتبعت الخطوات الباقية؛ فقلنا: أولًا: إما بالإقرار.

ثانيًا: إما بالشهادة. هذه هي البينة الشرعية.

ثالثًا: إما بالاستفاضة. الاستفاضة هي الاشتهار، الكل يُصدِّق أن هناك بلدًا يُدعى "الصين"، هل سافر أحدُّ منكم إلى الصين؟ بمَ عرفتم ذلك؟ بمَ علمتم ذلك؟ كيف تحقق هذا التصديق الجازم عندكم بوجود هذه الدولة وهي "الصين" إنها هو بالاشتهار، إنها هو بالاستفاضة، وليس لديكم الشهود الذين شهدوا تلك البلدة ورأوها وهم من العدول وأتوكم بذلك الخبر، وإنها هو بالاستفاضة ولا يقول قائل: ثبت ذلك بالنص كها جاء في الحديث: "اطلبوا العلم ولو في الصين" بل هذا حديثٌ موضوع مكذوبٌ على رسول الله .

إذًا عُلمت "الصين" بالاستفاضة، بالاشتهار، كذلك تثبت بعض الأحكام بهاذا؟ بالاشتهار والاستفاضة؛ إذا اشتُهِر عن عُبيد بالزندقة أو بأنه من العلمانيين؛ فالاشتهار والاستفاضة قد تقوم مقام الشاهدين؛ بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن الاستفاضة في إثبات الأحكام قد تكون أوثق بشهادة الشهود، وتُنظر هذه المسألة في مظانها من كتب الفقه ك "المغنى" وغيره.

إذًا إثبات أصل التهمة هو أول الخطوات الممتثلة في هذا الباب ولا تتجاوز مباشرة إلى التكفير أو نحو ذلك قبل أن تُثبت التهمة أولًا، ويُثبت أصل التهمة أولًا قلنا: إما بالإقرار، وإما بالاستفاضة؛ وقد تُثبت التهمة بأكثر من أمر، تُثبت التهمة على فلان باعترافه، وإقراره، وبالشهود عليه؛ تُثبت التهمة على فلان الآخر بالإقرار، والشهود، والاستفاضة، وهكذا؛ المهم أنها تُثبت بأقل درجات الإثبات. هذا هو القسم الأول من أقسام إثبات التهمة.

أما القسم الثاني من أقسام إثبات التهمة: فهو إثبات بأنها مُكفِّرة. وكيف يكون ذلك؟ أيضًا بإثباتين: -

الأول: بأن زيدًا قال قولًا أو فعل فعلًا صريح في التكفير، أو على الكفر، أو صريح بالكفر؛ تعلمون أن كتب الردة يذكر العلاء فيها مناطات وأسباب للردة، لكن هذه الأسباب وهذه المناطات تتفاوت؛ فبعضها يكون صريحًا على الكفر وبعضها يكون ليس كذلك؛ فمثلًا هذا عنوانٌ عريض: الاستهزاء بالدين، أو بشعائر الإسلام، ثم نأتي إلى عمرو وقد صلى صلاة الفريضة بغير طهارة عامدًا:

فذهب الأحناف: إلى أن هذا الفعل كفر أكبر مُخرِج من الملة، كيف ذلك؟ قالوا: هو من الاستهزاء بالدين.

ولكن الجمهور: لم يوافقوهم على ذلك؛ وإنها قالوا: هذا فعل ليس بصريح على الكفر، ليس بصريح في الاستهزاء وإنها يُناط بالاستهزاء، إن أراد هذا الفاعل بصلاته بغير طهارة الاستهزاء نعم عند ذلك فهو كافر وإلا فليس بكافر، لم؟ لأن هذا الفعل ليس بصريح الدلالة على الكفر؛ ومن هاهنا أخطأ من أخطأ من مرجئة العصر لاسيها في الاحتجاج بحديث حاطب بن أبي بلتعة على عدم تكفير من ناصر الكفار على المسلمين بزعمهم، لم؟ نقول: -

أولاً: إن مناصرة الكفار على المسلمين كفر أكبر مُخرِج من المِلة. وهذا قد تقرر بالأدلة الشريعية الكثيرة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ، وسيأتي معنا إن شاء الله في شرح نواقض الإسلام؛ بل حتى في هذا الحديث الذي احتجوا به كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية حرحه الله عن أهل البدع أنهم كلما يستدلون بدليل نقلب هذا الدليل عليهم.

 الكفر الأكبر المُخرِج من المِلة بل هي من الكبائر التي لا تُخرِج من المِلة؛ فإذًا ما كان لعمر أن يقول: دعني أضرب عنق هذا المنافق، أو الكافر، أو فقد كفر لو كان قد اقترف شيئًا من الكبائر التي لا تُخرِج بصاحبها من المِلة.

فلمّ قال عمر ذلك عُلِم أنه من المتقرر شرعًا عند الصحابة أن العمل الذي هو المناصرة؛ مناصرة الكفار، ومظاهرة الكفار على المسلمين هو من قبيل الكفر المخرج من الملة، ثم قول حاطب نفسه شكّا جيء به أول ما تكلّم ماذا قال؟ والله يا رسول الله ما فعلته ارتدادًا عن ديني؛ تأملوا لو كان حاطب شقد زنا أو سرق، أو قتل، أو شرب الخمر، هل كان سيقول: والله يا رسول ما فعلته ارتدادًا عن ديني؟ لن يقول ذلك، لم؟ لأن هذه الأعمال وهذه الكبائر متقررة عند الصحابة أنها من الكبائر وليست من النواقض، ما كان له أن يقول لو كان قد شرب: ما فعلته ارتدادًا عن ديني. من المعلوم أن الخمر ليست بردة، ولكنه لمّا قال هذه الكلمة في هذا المقام دلّ على أن المناصرة من أسباب الردة، من مناطات الكفر وذلك متقرر في أذهان الصحابة -رضي الله عنهم-، ولكن أو إن سأل سائل كيف لم يكفر حاطب شوقد فعل هذار الفعل؟ نقول:

أولاً: إن فعل حاطب السيس بصريح الدلالة في المناصرة، وإنها هو ظني الدلالة في المناصرة، كيف ذاك؟ لو تأمّلت في نص رسالة حاطب التي هي أصلًا لم تصل ولم يترتب عليها شيء من أفعال المناصرة ماذا ستجد في تلك الرسالة كها ذكرها أهل المغازي كالسالواقدي وغيره؛ قال: "بسم الله الرحمن الرحيم، من حاطب بن أبي بلتعة إلى من يصله الكتاب من قريش، أما بعد: فقد أتاكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجيش كالليل يسير كالسير والله لو أتاكم وحده لنصره الله عليكم ". فإذًا هذا الخطاب الذي قد يُفعل اليوم من باب إرهاب الأعداء وقذف الرعب في قلوبهم كها فعله غير واحد من المجاهدين سلفًا وخلفًا؛ "لنأتينكم بجيش أوله عندكم وآخره عندنا" كها رُوي عن المعتصم، أو عن غيره، أو هارون الرشيد.

فهذه قد تُستخدم في باب قذف الرعب وفي حرب الإشاعات أو ما يسمونها بالمصطلحات في هذا العصر؛ فإذًا نص حاطب أو فعل حاطب ليس صريح الدلالة في

المناصرة وإنها هو ظني الدلالة في المناصرة بدليل أنه قال: والله لو أتاكم وحده لنصره الله عليكم. فإذًا هذا ليس بصريح الدلالة في المناصرة، لذلك سأله النبي في وإلا لو كان صريح الدلالة في المناصرة لما سُئل؛ القاضي يأتيه رجل ويقول إنه قال لزوجته: الحقي ببيت أهلك. هنا يسأل القاضي عن قصد الفاعل. هل قصدت الطلاق أم لا؟ لم؟ لأن هذا اللفظ ليس صريحًا على الطلاق وإنها هو ظني ومحتمل؛ قد يحتمل الطلاق وقد يحتمل غير ذلك، لكن يأتي رجل آخر ويقول أنه قال لزوجته: أنت طالق. فعند ذلك لا يسأله القاضي ماذا قصدت بقولك: أنتِ طالق. لا يسأله في هذا المقام، لم؟ لأن هذا اللفظ صريح الدلالة على الطلاق.

كذلك في المُكفِّرات، هناك نواقض تُذكر عند أهل العلم ولكن بعض أفراد هذه النواقض، بعض أفراد هذه الأسباب قد يكون محتمِل، قد يكون متردد بين أمرين فعند ذلك يُسأل ويُتحقق منه، أما فيها هو صريح الدلالة على الكفر فلا يُسأل عن قصده ولا يُسأل عن فعله؛ شخص والعياذ بالله سب النبي على سبًا صريحًا.

فهذا لا يُسأل أبدًا عن قصده، وعندما نُثبت عليه أصل التهمة كما تقرر سلفًا؛ أولًا بالإقرار، أو بالشهود، أو بالاشتهار، بعد ذلك لا نسأل عن قصده في ذلك. فإذًا هذا الإثبات الثاني وهو إثبات أن هذا الفعل أو أن هذا الكفر من المكفرات أولًا نقول: إثبات أنه صريح الدلالة على الفعل.

إذا فعلنا ذلك وأثبتنا ذلك نلجاً إلى الإثبات الثاني ألا وهو: إثبات أن هذا الفعل مُكفِّر بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسول الله به النبي كما في حديث عبادة بن الصامت كما في "الصحيحين" قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا»، هنا أُثبت هذا الكفر الصريح «عندكم فيه من الله برهان»؛ فهنا الإثبات بالأدلة «عندكم فيه من الله برهان».

يأتي رجل ويقول: عمرو كافر. نقول له: كيف حكمت عليه بالكفر؟ قال: هو أولًا أقرّ على نفسه بأنه فعل ذلك الفعل المُكفِّر وشهد عليه الشهود، ولربها استفاض ذلك عنه، ثم الفعل الذي فعله صريح ولا يحتمل. ثم نقول له: دليلك من الكتاب والسنة على أن هذا الفعل كفر أكبر مُخرِج من المِلة؟ فيقول: قال رسول الله الله الله يور بعدي كفارًا يضرب بعض» ماذا فعل عمرو عنده؟ قتل المسلمين، يقول: هو اعترف على نفسه بأنه

قتل المسلمين، وشهد الناس العدول عليه بأنه قتل، وأثبتوا هذا الفعل الصريح عليه بأنه قتل وليس بمحتمل الدلالة، ليس هو قد دلّ على القتل أو أشار أو أعان، وهذه المسائل أيضًا تُلحق بالقاتل كما في حديث عمر هي؛ لا، أُثبتت عليه التهمة بكل جوانبها لمّا أتى إلى هذا الإثبات بأن هذا الفعل من المكفرات في الكتاب والسنة لم يستطع أن يُثبت أنها من قبيل الكفر الأكبر المخرِج من الملة؛ لم؟ لأن القتل ليس بكفر أكبر مُخرِج من المِلة وإنها هو كفرٌ دون كفر بجمع الأدلة بعضها مع بعض.

فإذًا هذا الرجل أثبت الفعل، أصل التهمة، ولكنه لم يستطع أن يُثبت أن هذه التهمة من المكفرات بكتاب الله وسنة رسول الله ، ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]، الله حسبحانه وتعالى - سمّى الطائفتين اللتين اقتتلا بأنها من المؤمنين ولم يخرجها من وصف الإيهان؛ النبي على كها في "المسند" عند الإمام أحمد قال: «إن ابني هذا سيد -عن الحسن - وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

فإذًا الشاهد: أن هذه التهمة ليست من المكفرات؛ فيُنظر في التهم، قد يكون الإثبات صحيح -إثبات أصل التهمة -، ولكن عندما نأتي إلى هذا الأمر الذي هو إثبات أن هذا الفعل من المكفرات في كتاب الله وفي سنة رسول الله الله الله الله الله على المناه النه الله الله المكفرات في كتاب الله وفي سنة رسول الله الله الله الله الله الله المكفرات أنها مكفرة ثانيًا. كيف نُثبت بأنها مكفرة ؟ بأمرين: -

الأمر الأول: بأن الكتاب والسنة قد دلا على أنها كفر أكبر مخرِج من الملة.

الثاني: أن هذا الرجل قد تلبّس بنوع صريح الدلالة على الكفر؛ لأن هناك عناوين عريضة في المكفرات، لكن بداخل هذه العناوين مسائل محتملة؛ فمثلًا الاستهزاء بالنبي على وتنقص النبي المناقض من نواقض الإسلام؛ كيف علمنا ذلك؟ أثبتناه بالكتاب والسنة، ولكن شخص أشار بيده عندما قيل له وروي له حديث النبي المناقب فهذه الإشارة كها ذكر القاضي عياض -رحمه الله- محتملة الدلالة على الكفر وليست بصريحة في الكفر، ليست بصريحة في الاستهزاء، ليست بصريحة في تنقص النبي الذي إذن إذا أثبتنا التهمة أولًا على زيد من الناس انتهينا من الخطوة الأولى، عند ذلك نلجأ إلى:

الخطوة الثانية وهي: توفر الشروط؛ والشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام: -

أولًا: شروط في الفاعل. وهذه بعكس الموانع، وسنرجئها بعون الله سبحانه وتعالى إلى في الموانع؛ فهي بعكس الموانع، إذا كان الأمر، أو إذا كان ثبوت أمر معين مانعًا فانتفاؤه شرط، وإذا كان انتفاؤه مانعًا فثبوته شرط، والعكس بالعكس؛ إذًا الشروط في الفاعل هي بعكس الموانع فمثلًا: لو تكملنا بأنه من الموانع الشرعية: الإكراه. فمن الشروط في الفاعل الاختيار؛ أنه يكون مختارًا في فعله، هذا الفعل، أو قوله هذا القول المُكفِّر، أما إن كان مُكرهًا فهذا مانع من موانع التكفير؛ هذه الموانع في الفاعل كذلك هذه الشروط في الفاعل نفسه.

هناك قسم آخر من الشروط: وهي الشروط في الفعل؛ وهذه الشروط قد أشرنا إليها في إثبات أن هذا الفعل مُكفِّر كما مرّ معنا، في إثبات أنه هذا الفعل أو ذاك من المكفرات بالإثباتين، وقد أشرنا إليهما:

*إثبات أن هذا القول أو الفعل صريح الدلالة على الكفر.

*إثبات أن هذا القول أو الفعل كفر من كتاب الله، أو سنة رسوله هي، أو من الأدلة الإجمالية المتفق عليها أو المختلف فيها عند أهل السنة والجماعة الراجحة، أنها من الأدلة الشرعية الراجحة؛ فعند ذلك أن يستل دليلًا تفصيليًا من هذه الأدلة الإجمالية فعند ذلك نقول: بثبوت التهمة من حيث أنها مُكفِّرة، وهذا الذي يُطلق عليه أو يُسمى بـ "الشروط في الفعل".

القسم الثالث من أقسام الشروط: وهي الشروط في إثبات الفعل؛ وهذه أيضًا قد أشرنا إليها في مسألة إثبات أصل التهمة الذي قلنا: يكون بالإقرار، أو بالشهود، أو بالاستفاضة؛ إذا انتهيت من توفر الشروط والنظر في ذلك بعد ذلك تتقدم خطوة ألا وهي:

النظر في انتفاء الموانع؛ طبعًا تعلمون أن الشرط هو خارج من ماهية الشيء ولا يلزم من ثبوته ثبوت ولا عدم ولكن يلزم من عدمه العدم؛ هذا الشرط، إذا عُدِم الشرط عُدِم المشروط؛ فمثلًا: الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة. إذا لم تتوفر الطهارة أو إذا عُدِمت الطهارة

عُدِمت الصلاة ولكن إن توفرت الطهارة هل لابد أن تتوفر الصلاة؟ ليس بشرط، لا يلزم؟ فالشرط إذا توفّر لا يلزم منه ثبوت ولا عدم؛ كانت الطهارة في الصلاة، إذا توفّرت الطهارة لا يلزم أن الصلاة قد توفّرت أو لم تتوفر، لا يُؤخذ من ذلك هذا الحكم لا بالإثبات ولا بالنفى، ولكن إن عُدِمت الطهارة عُدِمت الصلاة.

فالشرط إذا تخلّف عُدِم المشروط؛ المانع بعكس ذلك، المانع كما ذكر "الإمام الشوكاني" حرحه الله - فقال ونصّ على ذلك: "بأن الشرط وصفّ ظاهرٌ منضبط يتوفر من ثبوته العدم ولا يتوفر من عدمه ثبوتٌ ولا عدم"؛ فالمانع إذا ثبت انعدم الحكم بعكس الشرط؛ الشرط إذا انعدم الحكم انعدم الحكم لكن المانع إذا توفّر انعدم الحكم؛ كالإكراه، إذا كان الإنسان مُكرهًا على فعل الكفر أو قول الكفر -كما سيأتي معنا إن شاء الله - فهنا توفّر هذا المانع؛ إذًا انتفى الحكم وهو التكفير عن هذا الرجل المُكره؛ فإذًا لابد من النظر في الموانع.

لابد فيه من ثبوتٍ قاطع للشرط وانتفاء كل مانع

وتأملوا في قول أهل الأصول -رحمهم الله- حينها قرروا وعرّفوا واصطلحوا على أن المانع هو: وصف ظاهر منضبط. وبذلك تحج المرجئة وتُفحم أولئك الطوائف اللذين ابتكروا شروطًا وموانع من موانع التكفير، ابتكروا عددًا من الموانع ما أنزل الله بها من سلطان؛ كأن يقولوا: من موانع التكفير: أن لا يكون المرء مستحلًا، أو جاحدًا. نقول: هل الاستحلال هو وصفٌ ظاهرٌ منضبط أو ليس بمنضبط ولا بظاهر؟ هو وصف نعم لكنه ليس بظاهر، الاستحلال محله القلب، ولا يعلم ما في القلوب إلا علّم الغيوب -سبحانه وتعالى-، إذن الاستحلال ليس بوصفٍ ظاهرٍ منضبط، وكيف يُضبط الاستحلال؟ كيف السبيل إلى ضبط الجحود؟ لا سبيل لضبط ذلك، إذن هذه لا يُلتفت إليها بأنها من الموانع إذ الاستعريف كها تعلمون لابد أن يكون جامعًا مانعًا لكل أفراده، وتعريف المانع هنا هو جامع مانع، جامع لكل أفراد المانع الشرعي ومانع بأن يدخل ما ليس بهنع من موانع التكفير في هذا التعريف.

إذًا نقول: بأن الموانع هي أوصاف ظاهرة منضبطة إذا توفرت انعُدِم الحكم، وسنأتي على ذِكرها إن شاء الله -سبحانه وتعالى-، والموانع تنقسم إلى قسمين: -

(شرح شروط وموانع التكفير) ـ

- القسم الأول: موانع أو عوارض سماوية.
 - والقسم الثاني: عوارض مكتسبة.

أما السماوية: فهي كالصِغر، كالجنون، ونحو ذلك؛ فهذه لا كسب للإنسان فيها، فهذه موانع من موانع التكفير؛ قد يقول إنسان: خالد من الناس سبّ الله سبحانه وتعالى فهو كافر؟ لا ليس بكافر، لأنه مجنون؛ فلان استهزأ بالنبي كافر؟ لا ليس بكافر، لم؟ لأنه صبي لم يبلغ الحُلم؛ نعم قد يُؤدّب، يُزجر؛ إلى غير ذلك؛ لكن وصف التكفير وحكم التكفير لا يُطلق على هذا الصبي الذي لم يبلغ الحُلم، لم؟ لأن القلم لم يجرِ عليه.

نعم في المسائل التي تتعلق بحقوق الآدميين من إتلاف، وديات،.. ، ونحو ذلك نعم في المسائل التي تتعلق بحقوق الآدميين من إتلاف على عاقلته وليس عليه هو؛ يُؤاخذ بها الصبي والمجنون ونحو ذلك ولكن يكون ذلك على عاقلته وليس عليه هو؛ والدليل على ذلك: حديث عائشة الذي رواه الإمام الترمذي -رحمه الله- وصححه الشيخ الألباني، وكذلك حديث على بن أبي طالب الذي رواه أبو داود وأحمد وصححه الألباني كذلك: أن النبي قال: «رُفِع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى كذلك: أن النبي قال: «رُفِع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعتلم، وعن المجنون الولم المعتوه - حتى يفيق». إذا هؤلاء لا يُجرى عليهم حكم الكفر إذا فعلوا وارتكبوا ناقضًا من نواقض الإسلام.

فنحن أولًا أثبتنا التهمة عليهم؛ بأن خالدًا أولًا أقر على نفسه بأنه قال وسب الجلالة والعياذ بالله، أقر على نفسه وشهد الشهود عليه مثلًا وهذا من باب الزيادة في الإثبات، ثم أثبتنا أن هذا السب صريح الدلالة على الكفر، ثم أثبتنا أن سب الله سبحانه وتعالى كفر أكبر من المِلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله فلا. فانتهينا من الخطوة الأولى وهي الإثبات بكل مراتبها، ثم انتقلنا إلى الشروط ونظرنا في الشروط التي تكون بالفعل وقد تحققت، ثم نظرنا في الشروط التي تكون في إثبات الفعل وقد تحققت، ثم نظرنا في الشروط التي تكون في إثبات الفعل وقد تحققت، ثم نظرنا في الشروط التي تكون عن الموانع ووقفنا عند الموانع الساوية فعلمنا أن خالدًا مجنون إذًا نتوقف عن تكفيره، لأنه قد توفّر فيه مانع من موانع التكفير وهو من الموانع الساوية.

كذلك يُلحق في ذلك أو بذلك من الموانع السهاوية: الأصم؛ كها جاء في الحديث الذي عند أحمد وصححه الألباني —رحمهم الله-: أن النبي الله ذكر وقال: «أربعة يحتجون عند الله سبحانه وتعالى يوم القيامة.. »، وذكر منهم «الأصم يقول: جاء الإسلام ولا أسمع شيئًا».

إذا انتهينا من النظر في الموانع السهاوية نلجاً بعد ذلك ونتكلم في الموانع المكتسبة، هذه بإذن الله سبحانه وتعالى ما سنتكلم حولها في الدرس المقبل إن شاء الله سبحانه وتعالى؛ نُرجئ الموانع المكتسبة إلى الدرس المقبل بعون الله سبحانه وتعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لابد من التحمل، كأن هذا العلم لاسيما إن تُكلِّم في المسائل التفصيلية أو التي لها علاقة بالأصول هي أشبه بالرياضيات، فعلى المرء أن يتحمل ويُحضر انتباهه ما استطاع إلى ذلك سبلًا.

السائل: إذا لم يتوفر على شخص من الأشخاص قال أو فعل ما هو مُكفِّر لم يتوفر أو لم يثبت عليه ذلك بالشهود هل هو كافر أم لا؟

الشيخ: في أصل الأمر الذي يعلمه الله -سبحانه وتعالى - هو كافر إن فعل ذلك، لكن إلى أحكام البشر - الأحكام الدنيوية هي لا تثبت إلا بالبينة الشرعية، لا يلزم أن تثبت بالشهود، قد تثبت بالإقرار كما أسلفنا أو تثبت بغير ذلك؛ المهم أن تثبت عندنا هذه التهمة بالبينة الشرعية.

السائل: هل التارك للمباني الأربعة ليس بكافر؟ وهل هناك خلاف بين أهل السنة والجاعة؟

الشيخ: تارك جنس العمل كافر بإجماع أهل السنة والجماعة ولم يُخالف في ذلك إلا المرجئة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله رحمة واسعة-، فتأملوا إلى الفرق بين خلاف العلماء في كفر تارك فعل من الأفعال، هذه مسألة والمسألة الأخرى في كفر تارك جنس العمل هذا كافر بإجماع علماء الإسلام، وقد نقل الإجماع كذلك الإمام "إسحاق بن رهوية كما يقول المحدِّثون.

السائل: من قال لأخيه: يا كافر. هل يكفر إن لم يكفر ذلك الرجل؟

الشيخ: لا؛ هذه المسألة للعلماء -رحمهم الله- فيها وفي توجيه هذا الحديث أقوال عديدة؛ لكنهم أجمعوا -أي علماء أهل السنة والجماعة- على أن هذه المسألة من قبيل الكبائر التي تُخرِج بصاحبها من المِلة؛ ولكن كيف وجّه الحديث؟ قالوا: -

أولًا: رجعت عليه نقيصته لصاحبه.

ثانيًا: قالوا: رجع عليه الإثم.

ثالثًا، القول الثالث -أقوال هي كثيرة - قالوا: بأن المعني من ذلك من كفّر المسلم لإسلامه كفر؛ لأنه رأى الإسلام كُفرًا فهذا كافر.

وأيضًا هناك من التوجيهات: أن المعني بذلك الخوارج، وهذا قول ضعيف؛ إذ قالوا: بتكفير عموم الصحابة ويلزم من قولهم الكفر؛ لأنهم هم من نقل لنا الشريعة، نقل لنا الكتاب والسنة فهذا لازم من لوازم التكفير؛ فالبعض قال بذلك وهذا قول مرجوح؛ إذ أن الخوارج ليسوا بكفار على الصحيح كها نقل غير واحد من أهل العلم قول أو أقوال جماهير العلهاء في عدم تكفير الخوارج، بل ذهب بعض أهل العلم إلى نقل الإجماع في عدم كفر الخوارج.

والعمدة في ذلك: قول علي المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا). قالوا: أمن الكفر فرّوا). قالوا: أمنافقون هم؟ قال: (إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا). قالوا: فها هم؟ قال: (إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلًا). قالوا: فها هم؟ قال: (إخواننا بغوا علينا). إذًا لهذا الحديث توجيهات عديدة؛ ثم إن هذا الإثم الذي يرجع على صاحبه عندما يُكفّر شخصًا قد تلبّث بالكفر متى وهو لم يكفر، وكها تعلمون القاعدة التي قررها جماهير العلهاء أنه: "ليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه" لما سنأتي من ذِكر الشروط والموانع إن شاء الله سبحانه وتعالى.

قالوا في هذه المسالة التي هي رجوع الإثم على المُكفِّر: عند عدم التأويل؛ لذلك بوّب الإمام البخاري -رحمه الله- في "صحيحه": [باب من كفّر أو من قال لأخيه: يا كافر. بغير تأويل فهو كها قال]؛ الإمام العلّامة ابن القيم -رحمه الله- كها في "زاد المعاد" في المجلد

الثالث ذكر في فوائد قصة حاطب ، وفي مسألة صلح الحديبية من الفوائد، من الفوائد التي اقتبسها هذا الإمام النحرير –رحمه الله – قال: (وفيها من الفوائد أن من قال لأخيه: يا كافر، أو أن من كفّر مسلمًا غضبًا لله –وليس لحظوظ نفسه أو التشهي أو نحو ذلك – لا يكفر، بل لا يأثم، بل يُثاب على نيته وقصده). واستدل بهاذا؟ بفعل عمر ، عمّر لمّا كفّر حاطبًا – رضي الله عنهم جميعًا – وتعلمون أن الكفر لم ينزل على حاطب فهل حار على عمر والعياذ بالله؟ لا، هل قال النبي والتفت إلى عمر: يا عمر من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما؟ ما قال ذلك.

فإذًا فيه من كفّر مسلمًا حمية لله لا يكفر -هكذا قال-، بل لا يأثم، بل يُثاب على نيته وقصده، كذلك قال الإمام ابن حجر -رحمه الله رحمة واسعة-: (من تلبّس بالكفر فلا يؤاخذ من كفّره)، كذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مسألة تكفير من تلبّس بالكفر به (تأويل شرعي).

فإذًا فهذا الوعيد الشديد من رسول الله الله الله الله الله الله الشرعية التي ذكرناها وسنواصل في ذكرها بإذن الله سبحانه وتعالى في الخطوات في مسألة الحكم بالتكفير على شخص بعينه، هذا لا يلحقه ذلك وإن كان المُكفّر لم يقع عليه الكفر؛ فنحن علينا بالظواهر والله يتولى السرائر، وليس كل مانع من موانع لحوق العذاب في الآخرة مانع من موانع لحوق التكفير في الدنيا. هذا ملخص هذه المسألة.

السائل: ذكرت في الحديث: «المجنون حتى يفيق» فهل الجنون هنا دائم أم لا؟

الشيخ: الجنون يتفاوت؛ منه ما هو من قبيل الدائم، ومنه ما ليس كذلك؛ ويلحق به ما يكون من قبيل العوارض السهاوية التي يُذهَب بها العقل وليس المكتسبة كشرب الخمر؛ شرب الخمر يُذهِب العقل ولكن هذه من المسائل المكتسبة، وهذه من المسائل الخلافية عند أهل العلم، وسنذكر وسنشير إلى ذلك عند ذِكرنا لمسألة الاختيار؛ فالسكر اختلف أهل العلم فيها؛ ما لو زال عقل إنسان بتسببه هو بالإسكار ثم تفوّه والعياذ بالله بكلهاتٍ مُكفِّرة هل هو كافر أم لا؟ هذه مسألة؛ لم؟ لأن هذه ليست من العوارض السهاوية، نحن نتكلم عن الجنون الذي هو العوارض السهاوية لا العوارض المكتسبة؛ فالجنون منه ما هو دائم ومنه ما

(شرح شروط وموانع التكفير) -

هو دون ذلك؛ يعرض للإنسان، يعتريه الجنون ونحو ذلك، ومنه كذلك ما يسمى بالخرف الذي هو يصيب الإنسان في السن المتقدمة.

قد يهذي الإنسان، يذهب عقل الإنسان لهرمه وكِبره في السن فيتفوه بألفاظ مُكفِّرة؛ هل هو كافر؟ نقول: إذا قال هذا القول في وقت زوال عقله وذهاب عقله فهو ليس بكافر، أما إذا قال هذا القول وهو مالك لعقله مستحضرًا فهذا يُنزّل عليه حكم الكفر، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(الدرس الثالث)

بِسْمُ اللَّهُ النَّجَ النَّحَ يُرْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم، أحمدك اللهم ربي وأسألك على رُتب الشهادة، وأستغفرك لما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأشهد أن لا إله إلا أنت، وأستودع عندك هذه الشهادة، وأصلي وأسلم على من له القيادة والسيادة والريادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة، أما بعد:

فقد تكلمنا وإياكم بفضل الله -سبحانه وتعالى- عن مراحل أو طريق الحكم على شخصِ معين بالكفر: -

أولًا: إثبات التهمة بكل فروع هذه المسألة.

ثانيًا: إثبات الشروط وتوفر الشروط. ونعني بالشروط أقسامها التي ذكرناها وأشرنا إليها:

- الشروط في الفاعل.
- والشروط في الفعل.
- والشروط في إثبات الفعل.

ثم بعد ذلك ننظر في انتفاء الموانع، وقلنا: إن الموانع تنقسم إلى قسمين: -

- موانع سهاوية أو عوارض سهاوية.
 - عوارض مكتسبة.

تكلمنا في الدرس الماضي عن العوارض السهاوية: كالجنون، والصِغر،..، ونحو ذلك؛ وهانحن وإياكم بإذن الله -سبحانه وتعالى- نشرع في هذا اليوم في الكلام حول العوارض المكتسبة:

وهي: الموانع التي يكون للمرء نوع اختيار فيها، الموانع التي تكون في الفاعل وهي بعكس الشروط التي تكون في الفاعل.

فأول هذه الموانع التي سنتكلم عنها بشيء من الإيجاز والتيسير: هو مانع الإكراه. والإكراه ينقسم إلى قسمين: -

- إكراةٌ مُلجئ.
- وإكراةٌ غير مُلجئ.

أما المُلجئ: فلابد أن تتوفر فيه بعض الشروط حتى نقول به بأنه مانع من موانع التكفير، إذا تخلّف أحد تلك الشروط فلا يُعتبر من موانع التكفير في شيء، وهو –أي الإكراه المُلجئ – ينقسم إلى قسمين:

إكراه ليس فيه للمرء أدنى اختيار: مثلًا: رجل يُقسِم أن لا يدخل بيت زيد، فيؤخذ ويوثّق بالحديد ويُحمل إلى بيت زيد. فهذا بالإجماع ليس له أدنى اختيار في ذلك. شخص مُسِك وحُلِقت لحيته على الرغم من أنفه فهذا ليس لديه أي اختيار.

ولكن الآخر هُدد وتوفرت فيه شروط الإكراه بأن يدخل بيت زيد بعد أن أقسم أن لا يدخل ذلك البيت. فإن فعل فهو مُكره ولكن لديه شيء من الاختيار، هل يعتبر شرعًا أو لا يعتبر؟ سننظر إلى ذلك إن شاء الله؛ شخص هُدد إن لم يحلق لحيته بنفسه أن يُفعل به كذا وكذا فهو قام بحلق لحيته بنفسه. فهذا عنده شيء من الاختيار؛ ولكن سننظر سيُعذر أم لا؟

فإذا الإكراه أولًا ينقسم إلى قسمين: مُلجئ، وغير مُلجئ.

ثانيًا: الإكراه المُلجئ ينقسم إلى هذين القسمين: -

- أن يُسلب الاختيار جملة وتفصيلًا.
- والنوع الآخر: عنده شيء من الاختيار.

الإكراه عُذرٌ شرعي كما نصّ الله سبحانه وتعالى عليه؛ ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيهَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ٢٠٦]، فالله مسبحانه وتعالى – قرر وبينها هنا أن من أُكرِه لا ينزل عليه الكفر وإن اقترف بعض أسباب الكفر؛ ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ ﴾ ثم استثنى، استثنى ماذا؟ استثنى الإكراه؛ لم يستثنِ الله –سبحانه وتعالى – الضرورة، أو مصلحة الدعوة،..، أو ما إلى ذلك مما يتفوّه به (بعض الإسلاميين) بين قوسين اليوم.

الله -سبحانه وتعالى - ما قال: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ ﴾ إلا من اضطر، ما قال: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ ﴾ الله من رأى المصلحة، ما قال: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ ﴾ الا من رأى المصلحة، ما قال: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ ﴾ الا لمثره، إلا لمصلحة الدعوة، إلا لدفع المفسدة، لم يقل ذلك -سبحانه وتعالى -، لم يستثن إلا المكره، والإكراه على الكفر وعلى كلمة الكفر ليس هو الإكراه على فعل أمرٍ محرّم كحلق اللحية ونحو ذلك، بل بينها مراتب، يتفاوت الإكراه وأدوات الإكراه.

فالعلماء قد نصوا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-على: أن الإكراه الذي يكون على الكفر لا يكون إلا بالإيلام الشديد؛ كالتقطيع؛ تقطيع الأطراف، والتحريق، ونحو ذلك من قتل وما دونه، فلا يكون الإكراه على الكفر بالله -سبحانه وتعالى-، أو قول كلمة الكفر أو فعل فعل المكفر إلا بأمور هي بمنزلة الكفر من حيث التوازن في مسألة العذاب والنكال لا بأدنى الأسباب، يتأول الإنسان لنفسه أنه مُكره ونحو ذلك، وسنأتي إن شاء الله -سبحانه وتعالى- على مسألة وهي: أيها أولى؟ أو أيها أفضل؟ أيأخذ الإنسان بالعزيمة أم بالرخصة؟ إن شاء الله -سبحانه وتعالى-.

الإمام يحيى بن معين لمّا أتى إلى الإمام أحمد -رحمه الله- في مرضه يعوده فسلّم على الإمام أحمد فلم يرد عليه أحمد السلام، قال: يا إمام حديث عمّار حديث عمّار.. ولازال يحتج عليه بحديث عمّار، والإمام أحمد قد أعرض عنه والتفت إلى الشق الآخر إلى أن خرج الإمام يحيى بن معين وهو يقول: لا يقبل عُذره. فقال الإمام أحمد: أو يحتج علينا بحديث عمّار، وحديث عمّار أنه أتاهم وهم يسبون النبي في فنهاهم فضربوه حتى كسّروا أضلاعه، حتى قتلوا والديه، حبسوه في البئر، بعد ذلك قال ما قال وأنتم قيل لكم: سنضربكم وإلى الآن لم

تُضربوا وقلتم ما قلتم. فأولئك عهّار ضُرِب وعُذّب حتى قال ما قال وأنتم لم تُعذّبوا بعد وقلتم الله- قال: والله ليس تحت وقلتم الذي قلتم. فلمّا سمع بذلك الإمام يحيى بن معين -رحمه الله- قال: والله ليس تحت أديم أفقه بدين الله من أحمد. -رحمه الله-.

الشاهد: أن عمّار عُذّب ﴿ وَنُكِّل به حتى نال من النبي ﴾ لمّا فعل ذلك وهو تحت العذاب لمّا شُرِّي عنه بكى وخاف وندم ثم أسرع إلى النبي المعتذرًا فقال له النبي الايان. فقال له النبي الذي النبي الإيان. فقال له النبي الذي الذي الذي المنازل عادوا فعد »، فأنزل الله -سبحانه وتعالى -: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيهَانِ ﴾. كما روى ذلك الإمام الحاكم في "مستدركه" على "الصحيحين" وغيره.

إذًا الشاهد: أن الكفر لا يكون إلا بالإيلام الشديد من التعذيب، أو النكال، أو التقطيع، أو التحريق، ثم إن الإكراه الملجئ لا يكون إلا بشروط إذا توفّرت، نعم يُسلّم بأنه من قبيل الإكراه المعذور به شرعًا المانع من موانع التكفير، ما هي تلك الشروط؟ ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمة الله رحمة واسعة - كما في بداية شرح [كتاب الإكراه] من "صحيح البخاري" قال: (الشرط الأول: أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به، ويكون المكرة غير قادر على الدفع ولو بالفرار)، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الأمر ولو بالفرار؛ أن يفر من هذا المنصب، الوظيفة، المحرّمة التي تؤدي به إلى الكفر، لا يستطيع أن يفر من البلد، من البلد، من البلد، ، ، إلى نحو ذلك.

فإذًا الشرط الأول: أن يكون المُكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به والمُكره غير قادر على الدفع ولو بالفرار، أن يفر بدينه من الفتن كما جاء في الحديث المتفق عليه.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن المُكرَه أن المُكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به وإنزال تلك العقوبة التي هدد بها، إذا غلب على ظن المُكره؛ فالشريعة الإسلامية قد راعت غلبة الظن، راعت الظن الراجح ولم تراع أي ظن، بل إن بعض إثم، وليس كل الظن إثم بل هناك الظن الراجح وهناك الظن المرجوح، الظن الراجح قد يُقام مقام اليقين في بعض المسائل، إذا غلب على ظنه أن هذا الشخص المتجبر المتكبِّر الطاغية يستطيع أن يُهدد، أن يفعل ما هدده به ولا يمنعه مانع، لا نقول: مانع أو وازع ديني، بل قد يكون قبلي، وظني،..، إلى غير

ذلك، لا يردعه شيء عما هدد به من القتل، والتقطيع، والتحريق، وما إلى ذلك، فعند ذلك يُعتبر هذا الشرط من شروط الإكراه المُلجئ.

الشرط الثالث: أن يكون الإكراه فوريًا. فلو قال: اكفر اليوم وإلا قتلتك غدًا لم يعتبر ذلك من الإكراه الشرعي، سُب الله اليوم وإلا قتلتك غدًا، بعد شهر، بعد سنة. لا يعتبر ذلك إكراهًا شرعيًا، لم؟ لابد أن يكون فوريًا، أن يضع على رأسه السلاح، اكفر، سب الله - سبحانه وتعالى - والعياذ بالله، والنبي الله أو السجود للصنم، أو ألبس الصليب، أو نحو ذلك وإلا قتلتك. فعند ذلك قد توفّرت فيه هذه الشروط وبقي الشرط الرابع.

الشرط الرابع: وهو أن لا يظهر على المُكره أمر يدل على اختياره، إن ظهر ما يدل على اختياره فهو ليس بمكره كما يتبجح البعض بأنه علماني أو ديمقراطي أو نحو ذلك، فهذا قد اختار ذلك وهو يبرهن على اختياره بكل ما أوتي، بل لو قال شخصٌ عنه: أنه مُكرَه. لربها سجنه أو عاقبه، كيف تتجرأ عليّ بهذه التهمة؛ أنا أفعل شيء دون اختياري. فهذا يُظهر أنه مُختار لهذا الفعل فلا تتوفر فيه شروط الإكراه الذي يُعتبر كمانع من موانع التكفير.

أضف إلى ذلك: إذا زاد على المناط المُكفِّر الذي أجبره عليه المُكرِه؛ أن يأتي المُكرِه إلى المُكرَه ويقول له: سب الله وإلا قتلتك ويضع السلاح على رأسه؛ هو قادر على تنفيذ ما هدد به، والمُكره غير قادر على الدفع ولو بالفرار.

ثانيًا: غلب على ظن المُكرَه أن المُكره سينفِّذ ما هدد به إن لم يفعل.

ثالثاً: الإكراه فوريًا في نفس الوقت، ولكن قال له: سب الله. فسب الله مرتين؛ فهذا كافر ولا يُعتبر في حقه مانع الإكراه، لم؟ لأنه هدده على سب الله فقط؛ إن تجوّز وعُذِر بهانع الإكراه فهو على أقل ما يُصطلح عليه وهو أن يسب الله -سبحانه وتعالى- مرة واحدة.

إن قال له: سب الله وإلا قتلتك وتوفّرت جميع الشروط الآنفة فسبّ الله والرسول فهذا كافر ولا يُعذر بالإكراه؛ سبّ الله وسجد له، لغير الله فهذا لا يعتبر من المكرهين، لا يُعذر بالإكراه، لم؟ لأنه تمادى في ذلك وهذا يدل على اختياره لا على الإكراه؛ فهذه مسألة وهي توفر هذه الشروط ألا وهي شروط الإكراه.

ثم نقول: إن هناك بعض المسائل لا يُعتبر فيها الإكراه؛ من هذه المسائل:

ما يرجع على المسلمين بالضرر كمسألة مناصرة الكفار على المسلمين. هذه لا يُعتبر فيها الإكراه؛ هل هو قول فرد لآحاد العلماء؟ بل هي مسألة إجماعية أجمع عليها العلماء جميعًا، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم كالإمام "ابن حجر العسقلاني" -رحمه الله- وك "الإمام ابن العربي المالكي" -رحمه الله-، وك "الإمام القرطبي المالكي" -رحمه الله-، وك "ابن رجب الحنبلي" -رحمه الله-، وك "ابن رجب الحنبلي" -رحمه الله-؛ فإذًا العلماء قد نقلوا الإجماع: على أنه لا إكراه في السلامة في النفس وتخليص النفس ولكن على حساب الإضرار بالمسلمين كقتلهم ونحو ذلك؛ فهذا لا يُعتبر الإكراه في مثل هذه المسائل، إنها الإكراه في بعض حقوق الله -سبحانه وتعالى-؛ أن يكفر بالله ظاهرًا لأجل أن يدفع عنه العذاب والقتل ونحو ذلك؛ فهذا قد أجاز الله -سبحانه وتعالى- له فِعل ذلك، فهذه مسألة متعلقة أيضًا بمسائل الإكراه ومتفرّعه عن هذا المانع من موانع الكفر.

كذلك يكون الإكراه على قول كلمة الكفر، أو فعل كلمة الكفر على خلاف بين أهل العلم؛ العلم؛ العلماء أجازوا الإكراه على قول كلمة الكفر، وبعضهم كابن عطية ذكر: أن الإكراه لا يكون إلا قول كلمة الكفر، واستدلوا بقول ابن مسعود الله على من كلمة تدفع عن سوطين من ذي سلطان إلا تفوه من جها ولا أُبالي"؛ إذًا قالوا: الإكراه لا يكون إلا على قول كلمة الكفر، ولا يكون على هذا وعلى هذا. هذا هو الصحيح من كلام أهل العلم.

لكن يُنبّه إلى مسألة؛ أن الإكراه على قول كلمة الكفر أو فعل الفعل المُكفِّر ليس هو هو الإكراه على الديمومة على الكفر؛ الاستمرار على الكفر؛ فهذا شيء وذاك شيء؛ رجل توفّرت جميع شروط الإكراه فيه، فأكره على أن يسجد للصنم فسجد؛ رجل أُكره على سب النبي شي ففعل، ولكن رجل يُكره على أن يحكم بغير شرع الله أبد الآباد فهذا ليس بإكراه، الإكراه هو آني على قول الكفر أو فعل الكفر؛ أما على الاستمرار والديمومة على الكفر فلا إكراه؛ كما روى الإمام الأثرم -رحمه الله- عن إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد -رحمة

الله رحمة واسعة-؛ رجل أُكرِه على أن يلبس الصليب لكن أن يُكره على الاستمرار في النصرانية فهذا ليس بمُكرَه. إذًا قلنا: -

أولًا: تتوفر شروط الإكراه.

ثانيًا: الإكراه على الكفر ليس كالإكراه على ما هو دونه، فلابد أن ينال نصيبه من التعذيب، أو النكال، أو التقطيع، أو التحريق، أو القتل، أو التهديد بذلك.

ثالثًا قلنا: إن هناك بعض المسائل مستثناة من جملة الإكراه وخاصة ما تتعلق بحقوق الآدميين من المسلمين.

ثم تطرقنا إلى مسألة وهي: التفريق بين قول كلمة الكفر أو فعل الفعل المُكفِّر وبين الاستمرارية على الكفر والديمومة على الكفر؛ ففي الأولى نعم يُقبل الإكراه أما في الثانية فلا يُقبل فيها هذا المانع ألا وهو مانع الإكراه.

ثم أيها أفضل أن يأخذ بالعزيمة أم بالرخصة في هذه الأبواب؟ لا شك ولا ريب بإجماع العلماء في هذه المسألة بالتحديد أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة، صحيح أن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه لكن في هذه المسألة الأخذ بالعزيمة كما وصى النبي بعض أصحابه كأبي ذر: «لا تُشرِك بالله وإن قُطِّعت وحرِّقت»؛ فالأخذ بالعزيمة أفضل.

كذلك جاء من خبر الرجلين؛ أمسك مسيلمة الكذاب برجلين من المسلمين فقال للأول: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: ما تقول في ؟ قال: رسول الله. فتركه، وقال للآخر ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: ما تقول في ؟ هاه هاه لا أسمع. أعادها عليه للمرة الثانية فأعاد عليه بنفس الجواب وهكذا في الثالثة؛ فما كان منه إلا أن قتله وقبل ذلك لم يخلص إليه إلا أن قطع أطرافه ثم أجهز عليه؛ فالنبي فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فصدع بالحق فهنيئًا له»؛ فأخذ العلماء من ذلك: أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة في هذا الباب.

ولما سُئل شيخنا الفاضل سعيد بن زعير -حفظه الله- عن مسائل أو بعض مسائل الصدع بالحق فتكلّم وأفاض في ذلك المجلس عن أهمية الأخذ بالصدع والعزيمة في مثل هذه الأبواب، ثم ختم من باب تلطفه -حفظه الله- فقال: نحن نريد عماريين كما أننا بلاليين؛ فلا نقس عزمات الناس كلهم على مرتبة واحدة، هناك من يستطيع أن يأخذ بالعزيمة فهو يتأسى ببلال الذي لما سُئل: لم تقول: أحدٌ أحد وأنت تُعذّب؟ قال: لو أعلم كلمة أكثر غيظًا للكفار منها لتفوهت بها. وأيضًا قال: هناك أناس يأخذون بمنهج عمّار بن ياسر رضي الله عن أصحاب رسول الله جميعًا؛ فلا يؤاخذ كل الناس ويُراد منهم أن يكونوا كبلال الله عن أصحاب رسول الله جميعًا؛ فلا يؤاخذ كل الناس ويُراد منهم أن

الإمام أحمد -رحمه الله- ليس كغيره من العلماء الذين عاصروه ممن أخذوا بالتقية والرخصة كيحيى بن معين، وعلي المديني، والشافعي، وغير ذلك من الأئمة الذين تجوّزوا لأنفسهم؛ بعضهم أخذ بالمعاريض والتورية، وبعضهم أخذ بعموم الأدلة في جواز الرخصة، لكن الإمام أحمد الله لم يرضَ لنفسه ذلك لم أُوتي له وقيل له: يا إمام حديث عبّار حديث عبّار؟ فقال -رحمه الله-: وماذا أفعل بحديث خبّاب. الذي أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"؛ «كان الرجل ممن كان قبلكم يُؤتى به فيوضع المنشار على مِفرق رأسه لا يصده ذلك عن دينه ويُؤتى بالرجل فيُمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعصبه وعظمه لا يصده ذلك عن دينه»؛ فالإمام أحمد كان يتأسى بذلك وثبت في المِحنة، ولذلك رفع الله - سبحانه وتعالى - من شأنه على أقرانه فضلًا عن أن يرفعه على أعدائه وخصومه.

فإذًا هناك من يأخذ بالرخصة وهناك من يأخذ بالعزيمة، طبعًا كل ذلك نتكلم حوله إذا توفّرت شروط صحة الإكراه الملجئ؛ وقد رُوي عن رسول الله كي كها رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: «ألا إن رحى الإسلام دائرة، ألا فدوروا مع الإسلام حيث دار، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون الذي لهم ولا يقضون الذي لكم، من أطاعهم أضلوه ومن عصاهم قتلوه»؛ قالوا: ماذا نصنع يا رسول الله؟ قال: «اصنعوا كها صنع أصحاب عيسى -عليه السلام - نُشِروا بالمناشير وعُلِقوا على الخشب، موتٌ في طاعة الله خيرٌ من حياة في معصية الله».

طبعًا كل هذا الأمر يكون في الظاهر لا في الباطن؛ بمعنى من أخذ بالرخصة، من أخذ بالإكراه يكون ذلك على قول الكفر أو فعل الكفر ظاهرًا لا باطنًا فإنه لا يستطيع أحدٌ على ظهر البسيطة أن يُكره أحدًا على ما فيه قلبه؛ يستطيع أن يُكرهه على بعض الأعمال المُكفِّرة أو على بعض المكفِّرة لكنه لا يستطيع أن يُكرهه أبدًا على اعتقاد الكفر والعياذ بالله؛ إذ أن القلوب بيد الله -سبحانه وتعالى-، النبي كما في "السنن" من حديث عائشة قال: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملِك» ويعني بذلك القلب، فلا إكراه على القلب.

نقول: إن الأصل في حال الإنسان دائمًا توافق الظاهر مع الباطن إلا في حالتين يختلف الظاهر عن الباطن: -

الحالة الأولى: في مسألة النفاق يختلف الظاهر عن الباطن، باطنه الكفر والعياذ بالله، وظاهره الإيمان والإسلام.

وفي الحالة الأخرى التي يفترق الظاهر عن الباطن عكس هذه الصورة؛ ظاهره الكفر وباطنه الإسلام، متى ذلك؟ هل هو في حياته اليومية؟ يُقال: أن الإيهان في القلب. لا؛ في حالة واحدة وهي ما لو كان تحت طائل الإكراه، ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيهَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: ٢٠٦]؛ فإذًا الذي يشرح صدره بالكفر الذي أُكرِه عليه، هو أُكرِه وتحت العذاب والنكال ومع ذلك استحسن هذا الكفر بقلبه فهو كافر، ولا تشمله هذه الرخصة بنص كلام الله -سبحانه وتعالى - كها أشار إلى ذلك الشيخ العلّامة حمد بن عتيق -رحمة الله رحمة واسعة -.

فإذًا هذه مقتطفات حول ما جاء في مسألة الإكراه، ونُبين مسألة الإكراه بمسألة ألا وهي: لو زعم زاعمٌ أن هذا الحكم الذي يحكم بغير شرع الله أو ذاك الذي أولًا: لم تصح فيه شروط الإكراه، وثانيًا هو يداوم على هذا الكفر في الحكم بغير ما أنزل الله -سبحانه وتعالى - وليس في مسألة أو مسائل أو نحو ذلك، بل من أول ما يحكم إلى آخر حكمه إلى أن يموت وهو يحكم بخلاف الشريعة قاصيًا للشريعة.

لو سلّمنا جدلًا بقبول عذر الإكراه كهانع في حقه وتجاوزنا عن كل ما ذكرناه في هذا الباب بأنه لا يتبجح بذلك ولا يُفاخر بذلك ولا يُبين أنه مختار في تلك المسألة إلى غير ذلك إلا أننا نقول: من أكرهه على الحكم؟ من أكرهه على تولي هذا الفعل المُكفِّر؟ أنت تقولون: أنه مُكره على الحكم بغير ما أنزل الله، من أكرهه أصلًا أن يتولى الحكم إن كان ليس بقادر على أن يحكم بكتاب الله -سبحانه وتعالى-؟ فهذه مسألة نُبين بها هذه المسألة. هذا مانع من موانع التكفير المكتسبة.

قلنا: تكلمنا عن العوارض الساوية والآن نتكلم عن العوارض المكتسبة:

أولًا: الإكراه وليس أي إكراه وإنها الإكراه المُلجئ.

ثانيًا: الخطأ؛ وليس أي خطأ وإنها الخطأ الغير متعمد، الله -سبحانه وتعالى - يقول: ﴿ لا تُوَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، في الحديث القدسي الذي رواه الإمام مسلم قال الله تعالى: «قد فعلت»؛ فالله -سبحانه وتعالى - رفع الخطأ عن هذه الأمة كها جاء في حديث رسول الله الذي رواه الإمام ابن ماجه والبيهقي وصححه الألباني - رحمهم الله جميعًا -: أن النبي قال كها في حديث ابن عباس - رضي الله عنهها - مرفوعًا قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»؛ تجاوز لي عن أمتي الخطأ؛ هل معنى ذلك أنها لا تُخطئ؟ بل تُخطئ، وإنها تجاوز عن التأثيم على الخطأ وليس على فعل الخطأ؛ فالخطأ قد يقع، ولكن على التأثيم والمؤاخذة عليه الله -سبحانه وتعالى - رفع عن هذه الأمة هذا الإثم المترتب على الخطأ.

الخطأ الغير متعمّد كأن يأتي رجل والعياذ بالله يريد أن يقول ما هو في الثناء على الله فسبق لسانه فذّم الله والعياذ بالله؛ فهذا من قبيل سبق اللسان كها جاء عند مسلم في القصة التي ذكرها لنا على من قصة ذلك الرجل الذي أضاع راحلته في الصحراء حتى أوشك على الهلكة فلمّ آيس من ذلك وإذا بالراحلة وعليها زاده ومتاعه فوق رأسه؛ فقال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. قال النبي على «أخطأ من شدة الفرح» الذي هو يكون بسبب شدة الفرح.

كذلك ألحق بهذا الباب بعض العلماء كابن قدامة المقدسي -رحمه الله- ألحق الخطأ بشدة الغضب، كما أن يدخل في هذا الباب الخطأ من شدة الفرح كذلك عكس ذلك وهو الخطأ من شدة الغضب كما هو الحال في شأن موسى -عليه السلام - على أقوال لأهل العلم في مسألة إلقاء الألواح؛ 1 ألقى الألواح كان في حالة من الغضب وصلت إلى الذروة وهي الإغلاق؛ النبي روي عنه أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق من إغلاق» الإغلاق ليس هو أي غضب؛ شخص غضب على زوجته فسب الله الله العناذ بالله. هذا كافر، شخص أزعجه إنسان فسب الله –سبحانه وتعالى -. هذا كافر؛ وإنها الغضب الذي نعني به أنه من موانع التكفير في مسألة الخطأ الغير متعمد هو الذي يصل به إلى حالة الإغلاق، ما هي هذه الحالة؟ أنه لا يعي ما يخرج من فيه، لا يعيه؛ بعد ذلك تقول له: أنت قلت كذا وكذا. يقول: أعوذ بالله أنا قلت ذلك!! ويُقسم أنه لم يقل ذلك، هذا وصل إلى درجة لا يعي ما يخرج منه؛ فهذا الذي يُعذر ويكون وتُدرج مسألته تحت مسألة الخطأ الغير متعمد؛ هو لم يتعمد القول فهذا الذي يُعذر بهذا المانع.

زيد من الناس داس على المصحف. ما تقولون فيه؟ وإذا كان يمشي. في الظلام فلم يرَ المصحف فداس عليه أو رأى كتابًا وظنه كتاب للإفرنجية ونحو ذلك وهو يمشي- داس عليه. فهذا يُعذر بهانع الخطأ الغير متعمد؛ هو لم يقصد أن يدوس على المصحف وتأملوا هاهنا مسألة:

طبعًا في مسألة الإكراه؛ الإكراه مانع والاختيار شرط؛ في مسألة الخطأ الغير متعمّد يكون الخطأ الغير متعمد مانع والقصد شرط، لكن أي قصد نعني به قصد الفعل أو القول المُكفِّر لا قصد الكفر كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "الصارم المسلول" قال: (إذا لا يقصد الكفر إلا ما شاء الله)، لا يقصد أحد الكفر حتى اليهود، حتى النصارى لا يقصدون بأفعالهم الكفر ﴿ قُلْ هَلْ نُنبًّ مُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنيًا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤].

ذكر شيخ المُفسرين العلَّامة الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- في شرح هذه الآية أنه قد يكفر الإنسان وهو لا يقصد إلى الكفر؛ لكنه يقصد العمل المُكفِّر أو القول المُكفِّر؛ فإذًا لو

لم يشعر أن هذا مصحف وداس عليه في الظلام هو لم يقصد هذا الفعل المُكفِّر فهو ليس بكافر؛ لكنه لو قصد هذا الفعل يراه مصحفًا أمامه ثم يدوس عليه ويقول: أنا لم أقصد الكفر. هو كافر وإن لم يقصد الكفر؛ المسألة هل قصد الفعل أو لم يقصد الفعل، وليس هل قصد الكفر أو لم يقصد الكفر كما يأتي به بعض مرجئة العصر.، إنها المسألة هل قصد الفعل المُكفِّر أو القول المُكفِّر أو لم يقصد ذلك، أما قصد الكفر فقليل من الناس من يقصد الكفر والعياذ بالله، وإنها أغلب من كفر هو لم يقصد الكفر؛ إما لحظوظ نفسية وإما لشهوة وإما لنحو ذلك.

كذلك يُقال في مسألة الديمقراطية مثلًا؛ هي كلمة أعجمية؛ فإنسان قال مثلًا عن نفسه: أنه ديمقراطي. أو نحو ذلك وهو يظن أن الديمقراطية أنها هي العدالة وهي بضد الاستبداد ونحو ذلك، ولم يخطر على باله أنها تعني التشريع من دون الله أو أنها تعني الحكم، حكم الشعب، أو ما إلى ذلك. فهذا قد يُعذر بعدم القصد للفعل المُكفِّر وليس بعدم قصد الكفر، لو كان يعلم أن الديمقراطية هي التشريع من دون الله أو كان يعلم أن الديمقراطية هي حكم الشعب فهو كافر قصد الكفر أو لم يقصد الكفر، ولكن الكلام حول ما لم ماهية هذه الكلمة.

مثلًا: رجل تكلّم بكلمة أعجمية ثم ظهر أن هذه الكلمة الأعجمية تعني سب الجلالة اسبحانه وتعالى -. فهذا يُعذر بالخطأ الغير متعمّد، هو لم يتعمد الكلمة المُكفِّرة؛ سب الله - سبحانه وتعالى - وإنها هو ظنها كلمة تعني معاني أخرى؛ لم يقصد العمل المُكفِّر أو القول المكفِّر؛ هو قصد هذه الكلمة التي لا يظن بحال أنها كلمة مُكفِّرة بمعنى أنها سب لله - سبحانه وتعالى -، لكن لو علم أنها سب لله - سبحانه وتعالى - فهو كافر قصد أن يكفر بذلك أو لم يقصد، علم أنها مُكفِّرة أو لم يعلم، لكن علم أنها تعني السب من الذات الإلهية أو الاستنقاص أو نحو ذلك؛ فهذا كافر ولا محل لقصده في مسألة أنه لم يقصد إلى الكفر، وإنها المسألة وكل المسألة في ماذا؟ في قصد الفعل المُكفِّر أو عدم ذلك.

كذلك وقد تكلمنا آنفًا عن الإكراه الشيء بالشيء يُذكر؛ كذلك في مسألة الإكراه يُفرَّق بين الإكراه المُلجع وبين الخوف:

ففي الخوف: قد يقصد الفعل المُكفِّر أو القول المكفِّر وهو لم يقصد الكفر، هو فعل ذلك لأجل بعض حظوظ النفس كالخوف ونحو ذلك؛ فهذا أيضًا لا يُعذر؛ والدليل قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءً بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي أَوْلِيَاءً بَعْضُ مَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضَّت ﴾ [المائدة ٥١ : ٥١] أي نفاق والعياذ بالله ﴿ يُسَارِعُونَ فِيهِم يَقُولُونَ فَيهِم مَقُولُونَ فَيهِم اللهِ فَي اللهُ عَبْنَا لدينهم؟ لا؛ ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ يَصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ [المائدة: ٥٢].

فالله -سبحانه وتعالى - حكم على هؤلاء في هذه الآيات بالكفر مع أنهم لم يقصدوا إلى الكفر، مع أنهم قد خافوا من الكفار، الخشية هي الخوف كها جاء في معاجم اللغة، مع خوفهم إلا أنهم لم يُعذروا؛ كذلك جاء عن أولئك اليهود لما أتوا إلى رسول الله شخفالوا: نشهد إنك لرسول. ما قال النبي شخذ أحسنتم وقد أسلمتم بذلك والتزمتم الدين. قال: «ما يمنعكم أن تتبعوني؟ » قالوا: نخاف يهود. ولم يُعذروا بذلك الخوف في عدم الإسلام أو في ارتكاب المُكفِّرات؛ فهنيئًا لمرجئة العصر هذه الأعذار، ولا تستغربوا بعد ذلك حينها تسمعوا عن بعض الأئمة كسعيد بن جبير أنه قال: المرجئة يهود القِبلة.

تأملوا في الأعذار المتشابهة؛ فأولئك يعتبرون الخوف كهانع من موانع التكفير، وهؤلاء شابهوهم أيضًا فقالوا: بأن الخوف أيضًا من موانع التكفير ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذًا أولًا فرقٌ بين الإكراه المُلجئ وبين الخوف؛ والخائف الذي يرتكب النواقض هو كافر وإن لم يقصد الكفر، ثم حينها عن المانع الثاني من موانع التكفير وهو الخطأ الغير متعمّد نُفرِّق أيضًا بين تعمُّد القول أو الفعل المُكفِّر وبين تعمُّد الكفر؛ والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السائل: هل قال الشيخ الألباني -رحمه الله- عن البوطي: اللهم أطل عمره وعرِّضه للفتن؟

الشيخ: إن في رواية هذا القول عن الشيخ الألباني رجلٌ لا نقول: ضعيف بل نقول: متروك. وأقل الأحوال إن سلّمنا برواية هذا الرجل فننزله بمنزلة أهل الكتاب؛ لا تصدقوهم ولا تكذبوهم.

السائل: تكلمت عن الناقض الثالث من نواقض الإسلام وذكرت أن من لم يُكفِّر الكافر فهو كافر فهاذا تقولون في الشاك الذي شك في كفر الكافر؟

الشيخ: إن كان شك ذلك الإنسان في كفر رجل لم ينص الله -سبحانه وتعالى - على كفره، ولا نصّ النبي على كفره بعينه ولا هو من الكفار الأصليين ولا أجمع العلماء على كفره، ولكن شك في كفره من باب المعطيات؛ إما من باب بعض الأدلة الشرعية أو من باب جهله بواقع هذا الشخص؛ رجل في أقصى. الغرب أو رجل في أقصى. الشرق يسألني الإنسان عنه ما حكم فلان؟ أقول: لا أعلم عن حاله. فيقول: أعوذ بالله هذا كافر لأنه لم يُكفِّر الكافر. لا؛ وإنها المعطيات التي عندي عن هذا الشخص ليست في كاملة؛ إما في مسألة واقع هذا الشخص، أو في مسألة الأدلة؛ قد تكون ظنية، ظنية الدلالة في التكفير بهذه المسألة أو بهذا القول؛ فعند ذلك تردد الإنسان في تكفير هذا الشخص بعينه؛ فهذا لا يُقال في حقه ما قيل في الناقض الثالث.

السائل: من عمل الكفر أو القول المكفِّر ليخترق حصون العدو؟

الشيخ: نقول وقد قررنا: أن الله -سبحانه وتعالى - لم يُبح الكُفر إلا للإكراه؛ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيهَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولم يقل: إلا من اضطر، ولم يقل: إلا من رأى المصلحة لأجل الإسلام ونصر. الإسلام ونحو ذلك، ونصر. الدعوة،..، إلى غير ذلك؛ ما قال الله -سبحانه وتعالى - ذلك.

وهذا أصل أصيل يخالفنا فيه كثير من المبتدعة في هذا العصر. مما حدى بهم إلى التوغل في الكفريات والشركيات والعياذ بالله بتحججهم واعتذارهم بهذا العذر؛ الأصل: أنه لا يجوز الكفر إلا في حالة الإكراه.

أما حديث محمد بن مسلمة في فأولًا: هو لم يفعل الكفر الصريح، أو لم يقل قولًا صريحًا على الكفر؛ نحن كنا ذكرنا في الدروس الماضية الفرق بين الفعل الصريح على الكفر وما ليس بصريح الدلالة على الكفر؛ محمد بن مسلمة ماذا فعل؟ قال هذا الرجل والنبي الرجل من الرجال قال: عنّانا بالصدقة. وهناك بعض الشعائر في الإسلام فيها عناء وفيها شدة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُو كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]؛ فالقتال فيه شدة وفيه عناء؛ فهنا هذه الكلمات محتملة؛ هذه الكلمات المحتملة يُرجع فيها إلى ماذا؟ إلى القصد.

قلنا: نحن في المسائل المحتمِلة يُرجع فيها إلى القصد، وذكرنا أن هناك مثال على ذلك فقهي: أن الرجل لو قال لزوجته: أنت طالق. لا يُسأل عن قصده. لكن لو قال: الحقي ببيت أهلك. يُسأل عن قصده؛ هل قصدت الطلاق أم لا؟ فهنا أيضًا هذا الرجل عن النبي هذه كلمة محتملة قد يُراد بها استنقاص النبي في وقد يُراد بها غير ذلك وهذا الذي حصل "عنّانا بالصدقة"؛ قد يراد بها كراهية ما أنزل الله، وقد لا يراد بها ذلك، وإنها الإخبار المحض عن أن بعض العبادات فيها مشقة وهو كذلك ما فعله محمد بن مسلمة ذلك؛ فإذًا هذه كلمات محتمَلة وليست بصريحة في الدلالة على الكفر؛ فإذًا هذه تبقى في أي مسألة؟ في مسألة المعاريض؛ «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» ورواه الإمام البخاري معلّقًا في كتاب المعاريض، ورواه غيره موصولًا.

إذًا هذه من أبواب المعاريض التي أن تقول قولًا وتعني به أمرًا شرعيًا، أمرًا مباحًا، ويفهم ذلك الرجل منه معاني أخرى؛ قد تكون تلك المعاني من المكفِّرات لكن هذا من باب قول النبي الله الخرب خَدْعة» هكذا بالفتح كما أثبتها وقررها الإمام "ثعلب" وهو من أئمة اللغة، وكذلك قرر ذلك الإمام ابن حجر العسقلاني كما في "الفتح".

إذًا «الحرب خَدعة» في أمثال هذه المسائل من مسائل المعاريض، والتمويه، والتوريه،..، ونحو ذلك، ليس في اقتراف الكفر الصريح، أو قول الأقوال المُكفِّرة أو فعل الأفعال المُكفِّرة فلا يُعذر فيها الفاعل في شيء، ثم يقولون: هو استأذن النبي في أي محمد بن مسلمة؛ نقول: نعم استأذنه لكن في ماذا؟ استأذنه في المعاريض أن أقول فيك قولًا، أي يقول قولًا من جملة المعاريض.

ثم لو سلّمنا جدلًا فهل استأذن النبي في سب الله؟ لم يفعل ذلك، هل استأذن النبي في سب الإسلام؟ لم يفعل ذلك، وإنها استأذنه أن يقول للنبي شيئًا فأذن له؛ فهذا من الحقوق الشخصية التي تنازل النبي في عنها عن حق نفسه الشخصي. في بصفة من صفات حقوقه الشخصية لا بصفته نبيًا في؛ كيف ذلك؟ نقول: إن النبي في بيوته الأسرية مع زوجاته أمهات المؤمنين –رضي الله عنهن –..؛ لو سأل سائل الآن ما حكم الراد على النبي في كافر، طبعًا لا يستدل بعض ذلك رجل ويقول: أمهات المؤمنين كن يُراجعن النبي في أقواله؛ عائشة كانت تُراجع النبي في أقواله، أي تراجع تُرادد النبي في فهل تُكفّر عائشة في ذلك؟ حاشا وكلا.

إذًا النبي التنازل عن بعض حقوق نفسه الشخصية في مثل هذه المواطن بصفته زوجًا عن بعض عن زوجاته فتنازل لهن أن يُراجعنه في بعض أقواله؛ لكن يأتي رجل ويراجع النبي في يعض أقواله اليوم فهذا كافر لا خلاف في كفره؛ إذن النبي التنازل عن بعض حقوقه الشخصية آنذاك بقدر معين لمحمد بن مسلمة بالنص كها فعل ذلك مع أزواجه بالعرف ...

لذلك تجدون أن ساب النبي الله على عناب النبي الله على جناب النبي الله أن يُمس، ولكن ساب الله -سبحانه وتعالى - يُقتل ما لم يتب؛ فإن تاب لم يُقتل؛ فإذًا لابد من مراعاة هذه المسألة؛ ثم أخيرًا لو غُلِبنا على هذا الدليل يبقى هو من مسائل الأعيان، يبقى هو من الأمور المتشابهة المشتبهة التي لا يُعارض بها الآيات المُحكمة ولا الأحاديث المُحكمة التي جاءت في هذا الباب فليُتنبه لذلك.

أما ما يشير إليه البعض من مسألة لبس الصليب؛ فلبس الصليب نتيجة عن الخلاف في هذه المسألة، اختلف العلماء بعد ذلك هل يجوز فعلًا أم لا في هذه المواطن؟ الخلاف هل لبس الصليب كفر صريح أو هو دال على الكفر وهو من قبيل الكفر المحتمَل؟

من قال: بأنه من قبيل الكفر المحتمل. جوّزه في مثل هذه الحالات ولا يقيس عليه غيرها من الحالات الصريحة في الكفر كأن يدين بدين الديمقراطية وأن يُضفي على نفسه أحقية التشريع ونحو من الكفريات الصريحة، هذا من قال: بأن هذا الفعل هو دال على الكفر وليس بكفر محض في حد ذاته.

أما القول الثاني: وهو القول الراجح بإذن الله -سبحانه وتعالى- وهو أن لبس الصليب كفر صريح؛ فإذًا لا يجوز بحال لبسه من باب التذرع بالخديعة الحربية ونحو ذلك.

السائل: هل العذر بالإكراه خاصٌ بأمة النبي الله أو هو لسائر الأمم من قبل ذلك؟

الشيخ: طبعًا أولًا هذا السؤال ليس عليه عمل؛ ولكن الذي ذكره بعض أهل العلم - رحمهم الله-: أن الإكراه خاصٌ بهذه الأمة، هذا العذر من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بهذه الأمة، من رفع الأغلال عن هذه الأمة؛ كان في الأمم السابقة لا يُعذرون بالإكراه كها ذهب إلى ذلك بعض العلهاء واستدل ببعض الأحاديث منها حديث ذلك الرجل وفي إسناده مقال:

أنه مرّ على قرية فقالوا: قرّب لصنمنا وإلا قتلناك. فأما الأول فلم يُقرّب شيئًا فقُتِل، وأتى رجل آخر قالوا له: قرّب ولو ذبابه وإلا قتلناك -لصنمهم - فقرّب ذبابة فتُرك فدخل النار، قال النبي في فيها روي عنه: «فدخل النار»؛ إذن ففهم بعض العلهاء من هذا الحديث: أن الإكراه ليس بعذر وليس بهانع من موانع التكفير في حق الأمم السابقة ولكنه مانع وعذر من الأعذار لهذه الأمة، والمسألة فيها خلاف.

السائل: رجل أُكرِه على ترك الصلاة؟

الشيخ: أولًا هذه الصورة متعذّرة ولكن لو سلّمنا أنه أُكرِه على ترك صلاة العصر يصليها بعد ذلك ويكون هذا من الأعذار الشرعية في حقه؛ لو سلّمنا بطريقة الإكراه ونحو ذلك... ، أُكرِه على ترك الصلاة جملة وتفصيلًا. نقول: لا يكون ذلك؛ كيف؟ أولًا لا تكون الاستمرارية على الكفر ثم لو أُكرِه في كل حين فله أن يُصلي بإيهائه؛ يصلي بقلبه... ، إلى غير ذلك مما تعلمون في كيفية صلاة أهل الأعذار؛ إن لم يستطع قائمًا جالسًا، إن لم يستطع جالسًا فمضطجعا، إن لم يستطع مضطجعا فيومئ بعينه أو برأسه، إن لم يستطع فبقلبه؛ فإذًا لا أظن أو لا أتصور وجود هذه الصورة، والله تبارك وتعالى أعلم.

السائل: شتم الدين؟

الشيخ: لا شك أنه من المُكفِّرات، ولكن نقول من قال: لعن الله دين فلان. فهنا يُنذر؛ إن كان هذا الرجل يتجوّز في هذه الكلمة فهو كافر يقولها لكل من خالفه أو من أغضبه أو أغضبه زيد من الناس قال ولعن دينه فهذا كافر؛ ولكن إذا كان هذا الرجل يرى أن هذا الرجل على دينٍ باطل، هذا الرجل يدّعي الإسلام وهو يرتكب نواقض الإسلام فلعن دينه الذي هو يعني به دين الردة أو نحو ذلك من الأديان فهذا لا يُقال ولا يُصار إلى تكفيره.

السائل: ضابط مسألة الغضب؟

الشيخ: ليس كل غضب يُعذر به وإنها الذي هو يصل به إلى حالة الإغلاق التي ذكرناها وأشرنا إليها، التي هي لا يعي معها ما يخرج منه من أفعال وأقوال؛ قد يفعل ويفعل، ولكن لو نُبّه بعد ذلك لا يُصدّق أنه فعل ذلك، لا يُصدِّق أنه قال ذلك؛ فإذًا هو لم يعي ما خرج منه؛ فهذا هنا انتفى القصد، انتفى قصد الفعل المُكفِّر أو القول المُكفِّر بغض النظر عن تلك المسألة المتقدمة وهي قصد الكفر؛ لا نتكلم عنها، نتكلم عن هذه المسألة عن قصد الفعل المُكفِّر أو القول المُكفِّر؛ هو في هذه الحالة أشبه بحالة الجنون، لم يستطع أو لم يع ما خرج منه فهذا الذي يُعذر، أما ما كان معه حضور العقل وهو يعي ما يخرج منه ولكنه غاضب غضبًا شديدًا فهذا لا يُعذر بالغضب مهما بلغ به الغضب.

السائل: هل التكفير يدخل في باب العقائد أو الفقه أو في كليهما؟

الشيخ: أحسنت؛ في كليهما؛ هذا لغز وليس بسؤال.

السائل: رجل يُجيز التعاون مع الاستخبارات الفرنسية على حرب المسلمين المتشددين الذين يسميهم بالتكفيرين أو يُفتيهم بقتال إخواننا في مالي أو نحو ذلك؟

الشيخ: هذا كافر لا شك في كفره.

السائل: حلق اللحية هل يجوز لمصلحة ولضرورة أم لا يجوز إلا في الإكراه؟

الشيخ: إن المسائل تنقسم إلى هذا التقسيم الذي سنذكره كما أصّل ذلك بعض أهل الأصول:

الذنوب تنقسم إلى أقسام:

أولًا: الكفر. وهذا لا يجوز إلا في حالة واحدة وهي الإكراه.

ثانيًا: المحرّم لذاته. وهو لا يجوز إلا في الإكراه من باب أولى، وكذلك عند الضرورة؛ فيجوز المحرّم لذاته عند الضرورة وليس كل محرّم؛ هناك مستثنيات، أربع مستثنيات استثناهم الله -سبحانه وتعالى - كما في سورة الأعراف ونصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -:

- أولًا: الإشراك بالله. هذا لا يجوز بحال.
- ثانيًا: القول على الله -سبحانه وتعالى بغير علم.
 - ثالثًا: الفواحش ما ظهر منها وما بطن.
 - رابعًا: الظلم والبغي.

فهذه الأربعة لا تجوز بحال، فإذن كلامنا على غير هذه الأربعة: -

أولًا قلنا: الكفر يجوز في حالة واحدة وهي الإكراه.

ثانيًا: المُحرّم لذاته. لا يجوز إلا في الإكراه من باب أولى وهذه الضرورة أيضًا، الضرورة لا تجيز الكفر لكنها تجيز المحرّم لذاته.

ثالثًا: المحرّم لغيره. فهذا يجوز ارتكابه للحاجة المُلحة التي تُنزّل منزلة الضرورة؛ هذا المحرّم لغيره قلنا: يجوز للحاجة، ومن باب أولى يجوز للضرورة، ومن باب أولى يجوز للإكراه.

إذًا أولًا: المحرّم لغيره. يجوز للحاجة ومن باب أولى للضرورة، ومن باب أولى للإكراه.

ثانيًا: المحرّم لذاته. يجوز للضرورة ومن باب أولى للإكراه ولا يجوز للحاجة.

ثالثًا: الكفر أو الشرك. يجوز في الإكراه فقط ولا يجوز للضرورة ولا يجوز للحاجة.

(شرح شروط وموانع التكفير) -

فمسألة اللحية مثلًا هذه من مسائل المحرّمات تجوز للضرورة، ولا تجوز للحاجة، وتجوز من باب أولى عند الإكراه؛ وقد ذكر الإمام ابن كثير -رحمه الله- لما استُفتي عن أُناس من المجاهدين في زمنه يريدون غزو الصليبين وقتال الصليبين فيتنكرون ويحلقون لحاهم هل يجوز لهم ذلك؟ فأجاز لهم ذلك، ولكن الله الله كلٌ طيب نفسه والضرورة تُقدّر بقدرها؛ العلماء حينها يذكرون أن "الضروريات تبيح المحظورات" يُتبعونها مباشرة بقاعدة أخرى وهي: "الضرورة تُقدّر بقدرها".

والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيرًا.

(الدرس الرابع)

بِينْ إِلَاثُهُ النَّجُ النَّحِينِ

أحمدك اللهم ربي وأسألك أعلى رُتب الشهادة، وأستغفرك لِما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأصلي وأُسلِّم على الغيب والشهادة، وأصلي وأُسلِّم على من له السيادة والريادة والقيادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة، أما بعد:

فقد تكلمنا بالأمس بفضل الله -سبحانه وتعالى - عن مانعين من موانع التكفير ألا وهما: الإكراه المُلجئ، ثم عرّجنا وتكلمنا عن الخطأ الغير متعمّد؛ وهذه الموانع هذه من العوارض المكتسبة التي قد تعرض على الإنسان الذي ارتكب كفرًا، أو شركًا، أو ناقضًا من نواقض الإسلام، وتصرف الحكم عنه ألا وهو حكم التكفير.

وقد يقول قائل: إن الخطأ الغير متعمّد هو يرجع أو في مقابل القصد، والقصد من أعمال القلوب، محله القلب فكيف السبيل إلى ذلك، كيف نُمحّص بين القاصد من عدمه؟ يقال: إن ذلك يرجع للقرائن؛ فهناك أمورٌ عديدة محلها القلب ولكن تُعرَف بالقرائن كالحب والبغض مثلًا من أعمال القلوب، ولكن ذلك يرجع ويُعرف بالقرائن وإن زعم من زعم عكس ذلك.

فمثلًا: الشيعي الرافضي عندما يسب الشيخين، يسب أبا بكرٍ وعمر -رضي الله عنها، أو يُكفِّر عامة أصحاب النبي ، وأمهات المؤمنين ثم يزعم أنه يحب الصحابة مثلًا فهذا
نُكذِّبه في دعواه وفي زعمه أنه يحب أصحاب النبي ، كيف علمنا ذلك والحب من أعمال
القلوب؟ نقول: بالقرائن، لا يصح، وحالة كها ذكرنا أنه يُكفِّر الصحابة أو يسب الصحابة
ثم يزعم أنه يحب الصحابة؛ فهذا العمل وهذه القرائن تدل على كذبه فيها قال.

كذلك في مسألة القِصاص عند القتل الخطأ أو الجراحة الخطأ والمتعمد؛ وشِبه العمد؛ يُرجع في ذلك إلى القصد من عدمه؛ كيف يُعرف القصد بالقرائن؛ رجل ضرب رجلًا بالمسدس على رأسه ثم يقول: إنه لم يقصد إلى قتله، فقرائن الحال تدل على أنه قاصد لقتله،

لكنه لو ضربه بالمسدس على قدمه فهات نعم قد تصح القرينة هاهنا إنه لم يقصد إلى قتله، فربه بالعصا فهات نعم قد تصح القرائن هاهنا أنه لم يقصد إلى قتله، والقصد كها أسلفنا من أعهال القلوب، لكنه يُعرف بالقرائن الظاهرة؛ كذلك هنا في قصد العمل المُكفِّر أو القول المُكفِّر يُعرف ذلك من عدمه بالقرائن والله تبارك وتعالى أعلم.

في هذا اليوم بعون الله -سبحانه وتعالى- نستكمل ما كان قد بدأناه في العوارض المكتسبة؛ فنتكلم بحول الله وطوله عن مانعين من موانع التكفير؛ وهذان المانعان قد كثر الكلام حولهما إثباتًا ونفيًا؛ إيجابًا وسلبًا؛ لذلك رأينا أن نُرجئ هذين المانعين إلى آخر الموانع؛ فلمّا تكلم عن الإكراه المُلجئ ثم أتبعاه بالخطأ الغير متعمّد وهاهنا نحن وإياكم نتكلم عن الجهل.

الجهل؛ ونقول ونزيد في هذا المصطلح أو في هذا المانع فنقول: الجهل المُعجِز، اختلف العلماء وخاصة في هذه الأيام في مسألة الجهل: -

البعض منهم: يرى بأنه ليس بهانع من موانع التكفير على الإطلاق في كل المسائل وبكل التعريفات، أو التأصيلات، أو التقريرات.

والبعض منهم: على النقيض من ذلك؛ يراه مانعًا من موانع التكفير في كل المسائل الظاهر والخفية سواء كانت من أصول الدين أم بفروعه؛ أو غير ذلك.

والحق وسطٌ بينهم بإذن الله -سبحانه وتعالى-، لم؟ جمعًا بين الأدلة الواردة في المسألة، ولا يصح الإجماع، لا الإجماع الذي نقله هؤلاء ولا الإجماع الذي نقله هؤلاء؛ إذ أن من استقرأ كلام السلف والخلف يرى أن أقوالهم متباينة في هذه المسالة.

إذًا الحق والله تبارك وتعالى أعلم وسطٌ في هذه المسألة وهو التفصيل في مسألة الإعذار بالجهل بقدره وفي محله، نقول: يُعذر الإنسان بالجهل المُعجِز وهو الذي لا يستطيع الإنسان أن يرفعه عن نفسه؛ كجهل حديث العهد بالإسلام أو بالكفر، يصح أن تقول هذا ويصح أن تقول ذاك.

فمثلًا: روى الإمام ابن حِبّان -رحمه الله- في "صحيحه" وصححه الشيخ الألباني عن أبي واقد الليثي أنه ذكر من قصة بعض الغزوات مع رسول الله قال: خرجنا إلى هوازن في غزوة حُنين، فمررنا على سدرة للمشر.كين كانوا يعكفون عندها فقلنا: يا رسول الله هلّا جعلت لنا ذات أنواط كها لهم ذات أنواط؟ -كان المشر.كون يطلقون على تلك الشجرة "ذات أنواط" ينيطون أسلحتهم بها، يتبركون بها، ويستجلبون النصر- النبي منكرًا عليهم: «الله أكبر؛ إنها السنن قلتم والذي نفسي. بيده كها قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كها لهم آلهة. قال: إنكم قومٌ تجهلون»، وفي رواية قال: وكنا حُدثاء عهدٍ بكفر.

الشاهد من المسألة: أن هؤلاء هم مَسلَمة الفتح، أسلموا في فتح مكة، متى كان؟ كان في عشرين من رمضان في السنة الثامنة للهجرة، وغزوة حُنين في شوال من نفس السنة، في السنة الثامنة من الهجرة؛ فهم حُدثاء عهد بكفر، بينهم وبين الحادثة أقل من شهر، أسلموا في عشرين من رمضان وبعضهم تأخّر قليلًا، ثم غزوا مع رسول الله على تلك الغزاة في شوال؛ أي أقل من شهر بين إسلامهم وبين كلامهم هذا الكلام أو بهذا القول؛ فعذِروا بالجهل المعجز وهو حداثة عهدهم بالإسلام.

كذلك يُقال في الذي يعيش في بادية بعيدة كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: ١٩]، أي من بلغه القرآن، كذلك قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]؛ فإذًا يُعذر بالجهل المُعجِز وهو الذي لا يستطيع الإنسان أن يرفعه عن نفسه كالذي يعيش في بادية بعيدة وكحديث العهد بالإسلام؛ في أي المسائل يُعذر؟ في المسائل الخفية، في المسائل التي لا علاقة لها بأصل الدين جمعًا بين الأدلة.

وكما سلف أولًا لا يستطيع أن يرفع ذلك الجهل عن نفسه؛ لأنه ذكر الأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "رفع الملام" في صفحة وأربعة عشر. قال: (إن المعذور شرعًا هو الذي لا يستطيع أن يرفع العذر عن نفسه، أما الذي يستطيع أن يرفع العذر عن نفسه فهذا ليس بمعذور)، كذلك قال الأئمة من أهل الأصول كالإمام القرافي المالكي -رحمه الله- وكغيره من الأئمة الذين كتبوا حول هذه المسائل.

إذًا أولًا: لا يستطيع أن يرفعه عن نفسه: -

وشرطه عجز تعلم إذ كل قدر ملوم فافهم

المسألة الثانية: أن لا يكون في أصل من أصول الدين الواضحات؛ فهذا لا يُعذر بالجاهل، لم قلنا بذلك؟ أللهوى؟ أللتشهي؟ أللتخير؟ لا؛ وإنها جمعًا بين الأدلة؛ الله على يقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ النُّسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا يقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ النَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضّالِينَ ﴾ [الفاتحة 7: ٧]، يقول العلامة الشيخ "عبد الرحمن السعدي" كها في "تفسيره" قال: ﴿المغضوب عليهم ﴾ هم اليهود ضلوا عن علم، و ﴿الضالين ﴾ هم النصارى وأمثالهم ممن ضلّ عن جهل.

وأصل هذا التفسير قد جاء مرفوعًا عن رسول الله وعمن بعده من التابعين؛ لذلك يقول سفيان الثوري -رحمه الله-: (من ضلّ من علمائنا ففيه شبة باليهود، ومن ضلّ من علمائنا ففيه شبة باليهود، ومن ضلّ من عبادنا ففيه شبة بالنصارى)؛ إذًا هؤلاء النصارى قد كفّرهم الله -سبحانه وتعالى- مع جهلهم ﴿ قُلْ هَلْ نُنبّ نُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف ١٠٤].

فهذا ليس فقط جهل بسيط، بل جهل مركّب؛ هم يجهلون الحق ويجهلون أنهم يجهلون؛ فلم يُعذروا بذلك يظنون أنهم يعلمون الحق وهو الضلال المبين الذي يسيرون عليه؛ فلم يُعذروا بذلك وكفّرهم الله -سبحانه وتعالى - كما في آخر سورة الكهف؛ كذلك الله -سبحانه وتعالى - حكم على أقوام بالكفر مع أنه وصفهم -سبحانه وتعالى - فقال: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٩٧] مع أنهم لا يعلمون كما قال ذلك الإمام "القرطبي المالكي" -رحمه الله -: لا يعلمون حدود الله -سبحانه وتعالى - وبيّن أنهم أشد كفرًا وزفاقًا؛ كذلك قال الله على رسوله ومع ذلك كفّرهم الله -سبحانه وتعالى - وبيّن أنهم أشد كفرًا وزفاقًا؛ كذلك قال الله على رسوله ومع ذلك كفّرهم الله -سبحانه وتعالى - وبيّن أنهم أشد كفرًا ونفاقًا؛ كذلك قال الله على ومع أن الله عنهم أينهم أي يعلمون ومع أن الله وتعالى - وصفهم بأنهم لم يسمعوا كلام الله إلا وصفهم بأنهم لا يعلمون، ومع أنه -سبحانه وتعالى - وصفهم بأنهم لم يسمعوا كلام الله إلا

أنه -سبحانه وتعالى - في الوقت ذاته حكم عليهم بالشِرك، وإن أحدٌ من المؤمنين؟ ﴿من المشركين﴾ فسهّاهم وأطلق عليهم لفظ الشرك والكفر مع أنهم من الجهلة.

أيضًا جاء عن رسول الله في الحديث الذي رواه الأربعة أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار؛.. » ثم ذكر من القضاة الذين في النار: «وقاضٍ قضى عن جهلٍ فهو في النار» مع جهله إلا أنه عُوقِب على ذلك، لم؟ لأنه لم يرفع الجهل عن نفسه، لم يرفع الجهل عن نفسه مع كونه قادرًا على رفع ودفع ذلك الجهل.

لذلك يقول عمر بن الخطاب . (تفقّهوا قبل أن تُسوّدوا)؛ قبل أن تأخذوا هذه المناصب أو نحوها؛ لابد أن تأخذوها بعلم وبحقها؛ لذلك أيضًا روي عن عمر أنه قال: (لا يحل أن يدخل سوقنا إلا من علم فقه البيوع)؛ فإذًا لابد على الإنسان أن يدفع ويرفع الجهل عن نفسه إن أمكنه ذلك. هذا أولًا.

وثانيًا: في الأبواب التي هي من أصول الدين لا يُعذر فيها بالجهل؛ لذلك جاء في "صحيح البخاري" عن ابن عباس -رضي الله عنها - حينها تكلّم عن أولئك الذين عبدوا الأصنام؛ ود، سواع، يغوث،.. ، على غيرهم قال وذكر المراحل التي مروا بها ثم قال: (فلم نُسي العلم عُبدت)، متى عُبدت؟ مع الجهل لمّا نُسي العلم، رُفع العلم؛ نشأ أقوام فيهم لا يمتّون إلى العلم بصلة، بعد ذلك عبدوه فسهّاهم عابدين لغير الله للأصنام مع كونهم من الجهلة.

لذلك يقول العلّامة ابن القيم -رحمه الله-: (قد يكون الكافر كافر معاند وقد لا يكون كافرًا معاندًا ولكنه كافرٌ جاهل)؛ فهناك من الكفرة من هو من المعاندين وهناك من الكفرة من هو من المعاندين وهناك من الكفرة من هو من الجهلة، وهذا لا يُعذر بجهلة كها يتشدق البعض ويتوسع في الإعذار بمسائل الجهل فيعذر كل من أشرك بالله -سبحانه وتعالى - سواء في الأصول أو في الفروع، أو خالف في أصل دعوة الرسل جميعًا -عليهم الصلاة والسلام - فيعذرهم بهاذا؟ بمثل قول الله تعالى: ﴿ وما كُنا معذّبين حتى نبعث رسولًا ﴾ نقول: ليس كل مانع من موانع لحوق العذاب في الآخرة مانع من موانع لحوق التكفير في الدنيا؛ كيف ذاك؟ الله ركبي لم يقل: وما كنا مكفّرين حتى نبعث رسولًا وإنها قال: وما كنا مكفّرين حتى نبعث رسولًا؛ فهو في أحكام

الدنيا كافرٌ وإن كان من الجهلة، أما يوم القيامة فقد يُعذر، وقد يُمتحن، وقد يكون من أهل الفترة الذين لم يُبعث لهم ولم تأتيهم ولم تصلهم الرسالة السماوية؛ فهؤلاء كما جاء في الحديث عن رسول الله على: «أربعة يحتجون عند الله يوم القيامة.. » وذكر منهم «أصحاب الفترات».

فمثلًا: رجل في أدغال أفريقيا اليوم لا يعبد الله -سبحانه وتعالى-، هذا عندنا كافر وإن لم تبلغه الرسالة السياوية، هو كافر في الأحكام الدنيوية، لكن في الآخرة قد، وقد؛ قد يُمتحن، الله -سبحانه وتعالى- أعلم إن كان ذلك من أهل الأعذار فيُمتحن آنذاك وإلا هو من حصب جهنم؛ فهذه هي المسألة بكل تيسير وكل تؤده أنهم كفارٌ في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فإن كانوا لم يسمعوا بإسلام قط ولا يتمكنوا من رفع الجهل عن أنفسهم أو نحو ذلك فهؤلاء من أهل الفترة الذين ذِكرهم في بعض أحاديث رسول الله ككم كا في المسند عند أحمد؛ فنقول: إن الإعذار بالجهل؛ هناك مسائل يُعذر فيها بالجهل وهناك مسائل لا يُعذر فيها بالجهل، وعلى ذلك النصوص فلا يأتي رجل ويستدل بها عند البخاري في "صحيحه" من بالجهل، وعلى ذلك الرجل الذي: «أمر بأن يُحرِّقوه ويذروه نصفه في الريح ونصفه في البحر قال: والله لإن قدر الله عليّ ليعذّ بني عذابًا شديدًا فبعثه الله -سبحانه وتعالى- وجمعه فذكر له أنه فعل ذلك من خشية الله فغفر الله له».

هذا الحديث يستدل به من يعذر بالجهل مطلقًا، ونقول له: حنانيك حنانيك؛ بل هذا الدليل لنا وليس علينا؛ إذ هو في تقرير ما أصّلناه آنفًا؛ أن المسائل التي تتعلق بأصول الدين الواضحات لا يُعذر فيها بالجهل، أما المسائل التي تتعلق بفروع الدين أو في بعض المسائل التي الخفيات أو في بعض المسائل التي هي من باب الأسهاء والصفات ونحو ذلك وليست من باب الربوبية أو الإلوهية فهذه قد يُعذر فيها بالجهل.

نرى حال هذا الرجل؛ أولًا جاء كما عند أحمد في "المسند"، وغيره: أنه لم يعمل من الخير قط إلا التوحيد؛ فهو موحِّد وليس بمشرك، حتى يُستدل علينا بهذا الدليل.

ثانيًا: هل هو شكّ في أصل قدرة الله -سبحانه وتعالى-؟ ما شك في أصل القدرة، وإنها شك في سعة القدرة، كيف ذاك؟ هو يعلم أنه إن لم يُحرّق ويُذر في البر والبحر سيعيده الله -

سبحانه وتعالى - أليس كذلك، لذلك فرّ من هذه المسألة بها قاله؛ فإذًا هو يعلم أن الله قدير، هو يعلم أن الله قادرٌ على أن يعيد إذا مات ودُفن أن يُفعل فيه تلك الخطوات؛ فهو يعلم أن الله قادر لكن خفيت عليه مسألة سعة الله -سبحانه وتعالى - أنه إذا فعل ذاك الصنيع قد لا يقدر الله -سبحانه وتعالى - عليه.

وسعة قدرة الله -سبحانه وتعالى- هذه تندرج تحت مسألة الأسماء والصفات التي عذر بها بعض العلماء وهي لا تُعلم إلا بالحجة الرُسالية، لذلك عذره الله -سبحانه وتعالى- لما يعثه، وكان الدافع له لأن يصنع ذلك مخافة الله -سبحانه وتعالى- لما فرّط في الذنوب.

إذًا هو كان من الموحدين أولًا، ثانيًا: لم يشك في أصل القدرة وإنها شك في سعة قدرة الله -سبحانه وتعالى-؛ وكها جاء عند مسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها وأرضاها - الله النبي الله عنها وأرضاها الله عنها سألت النبي الله أو كل ما يكتم الناس يعلمه الله فهي سألت عن سعة علم الله وليس عن أصل هذه الصفة وهي علم الله -سبحانه وتعالى-؛ أو كل ما يكتم الناس يعلمه الله -سبحانه وتعالى-؟ قال: «نعم»، وبعض العلهاء قالوا: هي من قالت وأرجعت قولها بنعم.

فإذًا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه هذه المسألة ألا وهي مسألة ذلك الرجل كها جاء في حديث أبي هريرة الذي أمره بأن يُحرّقوه ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلهاء كالشيخ عبد الرحمن بن حسن والشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: إن هذا الرجل لم يشك في أصل القدرة وإنها شك في هذه الجزئية من أجزاء وتفاصيل بعض صفات الله - سبحانه وتعالى- التي لا تُعلم إلا بالحجة الرسالية.

ثهانية مذاهب للعلهاء في توجيه هذا الحديث، وهذا الذي يظهر والله تبارك وتعالى أعلم أنه هو الأرجح في المسألة، وإلا فللعلهاء ثهانية أوجه في توجيه هذا الحديث، يرجع لها من شاء إن شاء الله -سبحانه وتعالى-، هذا باختصار ما يتعلق بمسألة مانع الجهل وأنه الذي نقول به كهانع هو الجهل المعجز وليس في كل المسائل وإنها في ما ليس هو من أصول الدين الواضحات.

ثم دائمًا إذا يُذكر الجهل يُتبع بـ "مانع التأويل"؛ والتأويل أيضًا نقيده فنقول: التأويل المستساغ، وليس كل تأويل يُعذر به شرعًا بل التأويل المستساغ هو الذي يُعذر به شرعًا وكما قال "الإمام الشوكاني" - رحمه الله - في تعريف التأويل: هو أن يظن دليلًا ما ليس بدليل، يظن بعض الأمور أنها من الأدلة وهي ليست من الأدلة في شيء، وقد جاءت سنة رسول الله ﷺ تُبين وتقرر هذا المانع ألا و هو التأويل المستساغ.

من الأدلة الدالة على ذلك: حديث حاطب بن أبي بلتعة ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، وقد أخرجه الإمام البخاري –رحمه الله – في أكثر من موطن من "صحيحه"، وبوّب عليه في بعض المواطن من "صحيحه" في كتاب المرتدين والملحدين واستتابة المرتدين [باب ما جاء في المتأولين]؛ ومعلوم أن فقه البخاري –رحمه الله – في تراجمه، كذلك قال الحافظ "ابن حجر" –رحمة الله رحمة واسعة – في "فتح الباري في شرح صحيح البخاري"، عند هذا الحديث ذكر: (وإنها كان المانع في حق حاطب الذي منع الكفر أن ينزل على حاطب تأوله بأن فعله لن يضر - النبي في في عيء)؛ فهو كان من المتأولين، وقد سبق لنا وتكلمنا بشيء من الشرح حول مسألة حاطب وأنه لم يفعل ما هو صريح الدلالة في المناصرة، وإنها هو ظني الدلالة في المناصرة، وهو قد تأوّل في هذه المسألة بأن فعله ذلك لن يضر النبي في في شيء بدليل أنه قال: والله لو أتاكم وحده لنصره الله عليكم.

إذًا فعُذِر حاطب على بأي مانع؟ بهانع التأويل المستساغ، لا كها يقول البعض: بأن حاطبًا حرضي الله عنه - وأرضاه لم يفعل ناقضًا من نواقض الإسلام؛ بل هو فعل ناقضًا من نواقض الإسلام؛ ولكنه كان متأولًا في ذلك؛ فإنه وإن وقع في الكفر إلا أن الكفر لم يقع عليه؛ وقد سبق وتكلمنا حول بعض ما جاء في هذه المسألة.

كذلك "قدامة بن مظعون" ﴿ وهو بدري أيضًا كما أن حاطب كان بدريًا ﴿ قدامة بن مظعون استحلّ شرب الخمر؛ ومعلوم أن من استحلّ معلومًا من الدين بالضرورة فقد كفر؛ استحلال الكبائر كفر أكبر مخرِج من المِلة؛ لكنه تأوّل -رضي الله عنه وأرضاه -، ﴿ لَيْسَ عَلَى الله عنه وأَمنُ وا وَعَمِلُ وا الصَّالِخَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعِمُ وا إِذَا مَا اتَّقَوْ و وَآمَنُ وا وَعَمِلُ وا الصَّالِخَاتِ ﴾ [المائدة: ٩٣]؛ إذن هو تأوّل في هذه المسألة -رضي الله عنه وأرضاه - أنه من

الذين آمنوا، ومن الذين اتقوا، ومن الذين عملوا الصالحات، والله -سبحانه وتعالى - قال: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة: ٩٣]، تأول هذه الآية؛ فلذلك لم يُكفِّره الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم - بل عذروه بهذا المانع من موانع التكفير وهو التأويل المستساغ وبينوا له هذه الآية أنها نزلت في الذين ماتوا قبل تحريم الخمر.

لنا قد ماتوا والخمر في بطونهم؟ فأنزل الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية؛ أن أولئك كانوا من لنا قد ماتوا والخمر في بطونهم؟ فأنزل الله -سبحانه وتعالى- هذه الآية؛ أن أولئك كانوا من المؤمنين الذين عملوا الصالحات وهم اتقوا المحظورات والمحرمات التي حرّمها الله -سبحانه وتعالى- عليهم في ذلك الحين؛ هي لم تنزل آيات التحريم بعد في مسألة تحريم الخمر؛ فهم اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، اتقوا كل المحرمات التي حرّمها الله -سبحانه وتعالى- آنذاك وليس منها آنذاك تحريم الخمر.

فبيّن الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - لقدامة بن مظعون هذه المسألة فتاب ورجع عن قوله بل ندم ندمًا شديدًا هد حتى أرسل إليه عمر الله يقول له: لا أدري أي الذنبين أعظم؛ أستحلالك لما حرّم الله أم قنوطك ويأسك من رحمة الله سبحانه و تعالى؟ لشدة حزنه الله بدر منه في استحلال الخمر.

إذًا فالتأويل مانع من موانع التكفير؛ ولكن أي تأويل؟ ليس كتأويلات أهل الزندقة كقول إبليس ومن قد وافقه؛ فكل شخص من الكفار أو من المشر.كين عنده بعض ما يتعذّر به بأنه من قبيل أو من قسيم التأويل؛ ولكن لا يُسلّم له كل تأويل، لا يُسلّم لكل تأويل.

هناك تأويلات باطلة، ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف: ١٢]، هذا اجتهاد في موطن النص؛ أول من اجتهد في موطن النص هو إبليس كما قال الإمام سعيد بن جبير -رحمة الله رحمة واسعة -؛ و "إذا حضر الأثر سقط النظر"؛ فهذا من أمثال التأويلات التي لا يُعذر بها في شرع الله -سبحانه وتعالى -.

التأويل المستساغ لابد من توفر من ثلاثة شروط لصحته وللقول به كمانع من موانع التكفير:

الشرط الأول: أنه لا يعود على الأصل بالبطلان. شخص يتأول والعياذ بالله بتعدد الآلهة وبعدم وحدانية الله -سبحانه وتعالى - ويستدل بأمور وترهات ونحو ذلك؛ يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ كَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]؛ فـ ﴿إنَّا ﴾ و ﴿نحن ﴾ و سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ كَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]؛ فـ ﴿إنَّا ﴾ و ﴿نحن ﴾ و أنزلنا ﴾ كلها تدل على الجمع والعياذ بالله؛ فهذا هل يُقال أنه متأول؟ لا يُعذر بتأويله، لم؟ لأنه يعود على الأصل بالبطلان؛ أصل دعوة الأنبياء والمرسلين ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦]، كيف يتأول متأوّل بعد ذلك ويقول: بتعدد الآلهة والعياذ بالله أو نحو ذلك من الشرك الصراح والكفر البواح؛ فهذا لا يُعذر بتأوله كها قال الشيخ "عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ": أن ما من كافر أو من مشرك إلا وله تأويل؛ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٣].

فأولئك تأوّلوا في مسألة عبادة القبور أو عبادة الأصنام أنهم لا يعبدونهم بمحض العبادة وأنهم يرون فيهم الآلهة؛ بل لكي يقرِّبوهم إلى الله زلفى، ما يدخلون في المجالس التشريعية إلا لكي يُحكِّموا الشريعة بعد ذلك؛ الغاية تحكيم الشريعة بزعمهم؛ فهذه تأويلات باطلة لا يُرفع لها رأسًا، لا تُعتبر كهانع من موانع التكفير، لم؟ لأنها تعود على الأصل بالبطلان وهو توحيد الله -سبحانه وتعالى - سواء كان توحيد في النسك والعبادة، أو كان توحيده -سبحانه وتعالى - في القضاء والتشريع أو فيها هو في نحو ذلك. هذا الشريط الأول.

الشرط الثاني: من الشروط في التأويل المستساغ بعد أن ذكرنا أنه لا يعود على الأصل بالبطلان لابد أن تكون له قرينة إما شرعية وإما لغوية، وإما عرفية لهذا التأويل حتى يُعتبر كهانع من موانع التكفير.

الأشاعرة تأوّلوا في قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥]، قالوا: استوى بمعنى استولى ثم قالوا في حجية ذلك قالوا: ليس كمثله شيء؛ إذا أثبتنا الاستواء وقلنا به فيلزمنا أن نُشبّه الله بمخلوقاته والعياذ بالله؛ فنحن نُنزه الله -سبحانه وتعالى- عن ذلك فنتأول ونقول: استوى بمعنى استولى؛ فهؤلاء عندهم قرينة شرعية؛ ليس كمثله شيء، لكن هل هذا التأويل صحيح أم باطل؟ هذه مسألة أخرى، ولكن هذا التأويل

مستساغ في إعذارهم بعدم إيقاع الكفر عليهم، ولكنه تأويل لا يُصار إليه ولا يُقال به، ولكنه من حيث التكفير في نحو هذه المسائل يُعذرون بهذا التأويل إذ أن عندهم بعض القرائن اللغوية، وبعض القرائن الشرعية.

أولًا قلنا: أن لا يعود على الأصل بالبطلان.

ثانيًا: أن يكون عند المتأول قرينة إما شرعية وإما لغوية وإما غير ذلك.

الشريط الثالث: أن لا يكون في المسائل المشتهرة؛ والاشتهار يختلف من زمانٍ إلى زمان ومن مكانٍ إلى مكان؛ فمثلًا لو أتينا إلى مانع الزكاة في عهد أبي بكر الصديق المحان؛ فمثلًا لو أتينا إلى مانع الزكاة في عهد أبي بكر الصديق

أولًا: تأولوا في مسألة وهي منع الزكاة؛ وهذه المسألة لا تعود على الأصل بالبطلان، لا علاقة لها بأصول الدين وإنها هي من لوازم التوحيد.

المسألة الثانية: أنهم عندهم قرائن ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَا لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَكُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، من المأمور هنا؟ النبي ﷺ؛ ﴿ خذ ﴾ أي: يا محمد. ثم من الذي ﴿ صلاتك سكن لهم ﴾؟ هو النبي محمد ﷺ؛ فعندهم قرائن على تأولهم فيها ذهبوا إليه من منع الزكاة، ولكن بقي الأمر الثالث لم يتوفر في حقهم وهو أنهم تأوّلوا في مسألة من المسائل المشتهرة.

إذًا لم يُعذروا بذلك التأويل، قاتلهم أبو بكر الصديق في قِتال ردِة، بل نكّل فيهم في وأمر خالدًا أن يخد لهم الأخاديد وأن يجعل لهم الحظائر من نار ويُقحمهم فيها، وأمره أن يرميهم من شاهق الجبال -رضي الله عنهم وأرضاهم -. إذًا هذا مجمل ما جاء في هذين المانعين.

المانع الأول: الجهل المُعجِز.

المانع الثاني: وهو التأويل المستساغ.

تكلمنا حولهما بشيء من الإيجاز في هذا الدرس؛ وكنا قد تكملنا بالأمس عن مانع الإكراه الملجئ، وكذلك تكلمنا عن مانع الخطأ الغير متعمد، وقلنا: أن الإكراه مانع

(شرح شروط وموانع التكفير) -

والاختيار شرط من الشروط التي تكون في الفاعل، الخطأ الغير متعمد مانع، القصد شرط من الشروط التي تكون من الشروط التي تكون الشروط التي تكون في الفاعل، الجهل المُعجِز مانع، العلم شرط من الشروط أن لا تكون له في الفاعل، وأخيرًا التأويل المستساغ مانع من موانع التكفير ومن الشروط أن لا تكون له شبهة في هذا الباب.

والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيرًا.

(الدرس الخامس)

بِسْمُ اللَّهُ النَّجُمُ النَّحُ مِيْرِ

أحمدك اللهم ربي وأسألك أعلى رُتب الشهادة، وأستغفرك لِما تعلمه مني وأنت عالم الغيب والشهادة، وأصلي وأسلّم الله وأستودع عندك هذه الشهادة، وأصلي وأُسلّم على من له السيادة والقيادة والريادة، وعلى آله وصحبه أهل الجهاد والعبادة، أما بعد:

فقد تكلمنا وإياكم بفضل الله -سبحانه وتعالى - في هذه الدورة المختصرة التي أسأل الله -سبحانه وتعالى - أن يُبارك فيها حول بعض ضوابط التكفير، وبدأنا في أصل التُهمة؛ إثبات التهمة ثم توفر الشروط، ثم انتفاء الموانع؛ وهذا قد جاء قبل ديباجة أو بعد ديباجة في أهمية التكفير وعدم إغلاق هذا الباب أو إغفاله.

ونحن وإياكم في هذا الدرس، وقد كنا تكلمنا وإياكم بالأمس عن مانع الجهل المُعجِز ثم أردفناه بهانع التأويل المستساغ، فنقول قبل أن نبدأ في درس اليوم: ليس من موانع التكفير أن يكون مُتبعا لإمام أو عالم من العلماء، أو فقيه من الفقهاء، أو أنه لبّس عليه هذا الشيخ أو ذاك؛ فالله جلّ في عُلاه يقول: ﴿إِذْ تَبرّاً الَّذِينَ اتَّبعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهمُ الأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦]؛ فالله -سبحانه وتعالى - حكم على أُناسٍ بالناس مع أنهم كانوا من الأتباع وليسوا من المتبوعين، كذلك حكم على غيرهم ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولا * ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَلُعُلَاءَ وَلِيسِوا مِن المتبوعين، كذلك حكم على غيرهم ﴿يَوْمَ الفقهاء وَكُبرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا ﴾ [الأحزاب 7: ٢٧]؛ ﴿سادتنا ﴾ قال أهل التفسير: هم الفقهاء والعلماء، إذًا الله -سبحانه وتعالى - لم يعذر أولئك.

كذلك أخبر الله سبحانه وتعالوا عمن كانوا من قبلنا فقال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّهِ وَالْمُسِيحَ ﴾ [التوبة: ٣١]؛ إذًا سيّاهم لهم من العابدين الذين اتخذوهم أربابًا مع كونهم جهلة من المُقلِّدة، من الأتباع إلا أن الله -سبحانه وتعالى - لم يعذرهم بذلك.

كذلك روى الإمام البخاري -رحمه الله - في "صحيحه" من خبر رسول الله الخيرنا عن سؤال الملكين في القبر قال: «أما الكافر أو المنافق حينها يُسأل يقول: هاه هاه لا أخبرنا عن سؤال الملكين في القبر قال: «أما الكافر أو المنافق حينها يُسأل يقول: هاه هاه لا أدري، سمعت الناس يقولون قولًا فقلت بقولهم»، تأملوا، هو إنها سمع أُناسًا يتكلمون بكلام فقال بقولهم فلم يُعذر بذلك، بعد ذلك يُضرب بمطرقة من حديد يسمع صوته الكل إلا الثقلين كها جاء عن رسول الله .

إذًا فهذا ليس من موانع التكفير في شيء، كما أن هناك أُناس، أو هناك بعض العوام أو الخواص يزعم ويُلفِّق ويُلبِّس على الناس بأن يضع لهم موانعًا يعتبرها من موانع التكفير وهي ليست كذلك؛ كأن يكون هذا الرجل أو ذاك قد أعفى لحيته. فيقول: هذا من موانع التكفير، قصّر ثوبه. هذا من موانع التكفير عندهم. نقول: إن أبا جهل كان ممن أعفى لحيته، حتى ذُكِر أنهم في الجاهلية كانوا يُقصِّرون ثيابهم إلى منتصف الساق، فهذا ليس بهانع من موانع التكفير في شيء، أو أن يُقال: أن هذه المرأة محجّبة أو منقّبة وهي بعد ذلك اقترفت سببًا من أسباب التكفير وتوفّرت الشروط التي ذكرناها وانتفت الموانع التي ذكرناها يتحججون لها بأنها محجّبة؛ هذا ليس من موانع التكفير.

فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشرك الصراح يقول لك: لا نستطيع أن نُكفِره، لم؟ لأنه من حفظة القرآن، هل هذا مانع من موانع التكفير؟ ليس من موانع التكفير في شيء، النبي أخبرنا كما عند "مسلم": «والقرآن حجة لك أو عليك»؛ إذن إذا عمل به فهو حجة له وإن لم يعمل به وعمل بخلافه أو ناقضه أو كفر به أو استهزأ به وإن كان حافظًا له فهو حجة عليه وليس بحجة له؛ إذًا فنتأمل في ذلك ونعي ذلك أنه ليس كل ما يُقال عنه أنه من موانع التكفير يُسلم له، بل لابد أن يكون هذا المانع قد جاء في الكتاب والسنة وقرره أهل السنة، أما أن يكون من وضع المبتدعة كالمرجئة ونحوهم؛ فهذا لا يُلتفت له ولا يُرفع له رأسًا.

في هذا اليوم نحن وإياكم كخاتمة على ما كنا قد أسلفنا ذِكره حينها ذكرنا المقدمة في أمر التكفير وفي أهمية التكفير، ثم عرّجنا على مراحل أو الخطوات التي ينبغي على المسلم أن لا يُفرِّط فيها ولا يقفز قفزات بعيدة ويتجاوز تلك الخطوات:

(شرح شروط وموانع التكفير) ـ

- ذكرنا إثبات التهمة أولًا؛ وبينًا وفصلنا فيه بشيء من التفصيل.
 - ثم إثبات الشروط.
 - ثم انتفاء الموانع.

اليوم نتكلم عن بعض المسائل المتعلقة بإقامة الحجة؛ هذه المسألة كثر الكلام فيها؛ فنحن من باب وضع النقاط على الحروف نتكلم في بعض المسائل التي تتعلق بقيام الحجة فنقول مستعينين بالله -سبحانه وتعالى-:

أولًا: مَن الذي يُقيم الحجة؟ هل إقامة الحجة حكرًا وحصرًا وقصرًا على جهابذة العلماء؟ على أمثال الإمامين الأحمدين؛ أحمد بن تيمية، وأحمد -قبله - بن حنبل -رحمه الله-، هل ذلك حكرًا على أمثال الإمامين السعيدين؛ سعيد بن جبر، وسعيد بن المسيب، أو الحمّادين أو غيرهم من أهل العلم -رحمهم الله- رحمة واسعة، أو إنها يكفي أن يكون من يتولى هذا الأمر عالمًا بها يتفوه به.

النبي على قال في خطبة الوداع التي حضر ها العالم والعامي، حضر ها الفقيه والقاضي ومن ليس كذلك كما جاء في البخاري ومسلم: «ليُبلِّغ الشاهد الغائب»؛ فهذا أمر من النبي بكل من سمع ووعى ما سمع لكي يُبلِّغ ذلك أو تلك الحجة، كذلك قال النبي كما عند البخاري في "صحيحه": «بلِّغوا عني ولو آية»؛ إذًا من علم حجة على من لم يعلم كما قال بعض أهل العلم.

إذا قتلت الشيء بحثًا فقل به ولا تقل الشيء الذي أنت

فالأمور التي يجهلها الإنسان نعم لا يخوض فيها ولا يهرف بها لا يعرف، وإنها يتكلم في المسائل التي أنعم الله -سبحانه وتعالى - عليه فيها وفتح عليه فيها، فإذًا لا يُشترط في إقامة الحجة أن لا يتكلم فيها إلا أكابر أهل العلم -رحمهم الله-؛ بل من علم المسألة عليه أن يُبلِّغ ما علم؛ والنبي قال فيها رواه أحمد في مسنده وأبو داود في "سننه" وصححه العلامة الألباني في "سلسلته" قال في «نضر الله امرئ سم مني مقالة فحفظها حتى يُبلِّغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، فقد يكون من يقوم بهذا الأمر يُقيم أو يؤدي ذلك إلى من هو أفقه منه ولكنه قد يكون ذلك الرجل من المعاندين أو من

أمثالهم، أو قد يكونوا أفقه منه في غير تلك المسألة التي غابت عليه، إذًا فلا يُهضم هذا الأمر ويُغفل عنه.

كذلك قال الشيخ العلّامة عبد الله.. كما في "الدرر السنية" المجلد العاشر حيث قال: ومَن الذي قال: بأنه لا يقيم الحجة إلا الإمام أو نائبة؟ هذا لم يقل به أحدٌ من العلماء؛ فلم يقل أحد من العلماء بأنه لا يقيم الحجة إلا الإمام أو نائبه، وهذا قولٌ فاحشٌ جدًا.

إذًا فلا يُلتفت إلى مثل هذه الأقاويل التي تحصر. إقامة الحجة في هيئة كِبار العلماء، أو في المفتي، أو في المرشد، أو في أمثالهم وأضرابهم. هذه مسألة من المسائل التي تتعلق بإقامة الحجة، كذلك من المسائل التي تتعلق بإقامة الحجة وهي:

ثانيًا: هل إقامة الحجة هو فهم الحجة أم بلوغ الحجة؟ لا يُشترط في إقامة الحجة فهم الحجة بدليل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُومِمٍ مُّ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِمِمْ وَقُرًا ﴾ [الكهف: ٥٧]، الله الحجة بدليل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُومِمٍ مُّ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِمِمْ أَكنّة أماذا؟ أن يفقهوه، ما معنى الفقه؟ الفقه هو الفهم، لذلك ذكر العلامة الإمام ابن القيم -رحمه الله- في "مفتاح دار السعادة" هذا المعنى وأشار إليه وأن هناك من أهل النار من يقول: لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [الملك: كنا في أصحاب السعير ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنا نفهم لذلك الخطاب، ومع ذلك قامت عليهم الحجة، الله -سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَنْهَالَ: ٢٣]، قال: أي لأفهمهم.

إذًا فهؤلاء قامت عليه الحجة مع أنهم لم يفهموا الحجة، كذلك قال غير واحدٍ من أهل العلم، وهذا ما قرره الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمة الله رحمة واسعة - في أكثر من موطن من "الدرر السنية"؛ فذكر أن فهم الحجة شيء وبلوغ الحجة شيء آخر، وقيام الحجة عليهم إنها ببلوغها لا بفهمها؛ إذًا ما الذي يُشترط في إقامة الحجة؟ يُشترط أن تكون بلسان أولئك القوم، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولِ إِلّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ هَمُ ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ فإذن يُشترط أن يكون بلسان أولئك الذين ارتكبوا الكفر أو الشرك أو ناقضًا من نواقض الإسلام، فتقام الحجة عليهم في لسانهم، أما فهموها أو لم يفهموها فهذا ليس إليها، وهذا

يُعتبر من النتائج التي ما كلّفنا الله -سبحانه وتعالى- بها، كلّفنا ببذل الأسباب، بالأخذ بالأسباب الشرعية المرعية.

المسألة الثالثة في المسائل التي تتعلق بقيام الحجة: هل يُشترط أن يذهب الذي يقيم الحجة إلى من ارتكب الكفر أو الشرط بنفسه أو يجالسه كما يهرف البعض بما لا يعرف أم يكفي في ذلك الرسائل سواء كانت المقروءة أو المسموعة أو المرئية من باب أولى، لا يُشترط مجالسة من وقع في الكفر أو الشرك، ومباشرة إقامة الحجة وجهًا لوجه معه؛ وإنها يكفي إيصال الحجة له بأي وسيلة، وهكذا أقام النبي وهو نبي الرحمة أقام الحجة على سائر الخلق بالرسائل، أقام الحجة على الروم، على هرقل، أقام الحجة على الفرس، على كسرى، على الحبشة، النجاشي، على البحرين،..، وعلى غيرهم، بهاذا؟ بمكاتباته كما جاء ذلك في الصحيحين وفي غيرهما عن رسول الله ...

فبوصول كتاب النبي الله ورسالة النبي إلى أولئك الأقوام قد قامت عليهم الحجة؛ فإذًا لا يُلتفت لبعض مرجئة العصر. حينها يقولون ويزعمون أنك لا تستطيع أن تقيم الحجة على فلان من الناس لاسيها إن كان من الطغاة الجبابرة إلا بالذهاب إلى مجلسه ومباشرة الكلام معه؛ ليت شعري هل أقام الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله- الحجة بهذه الطريقة التي يتفوّهون بها على صدام حسين لما كفّره؟ هل جالسه؟ هل ذهب إليه؟ هل أقام الحجة

التي يتفوّهون بها ويصورونها ويكيفونها على حسب أهوائهم على القذافي لمّا كفّره؟ هل أتاهم؟ هل جالسه؟ هل قعد معه، هل حاوره، هل ناظره؟ لم يحصل شيء من ذلك.

فإذًا هذه بضاعتهم رُدت إليهم، هذه مسألة، وأما المسألة الرابعة التي تتعلق بإقامة الحجة: فعلى من تُقام الحجة؟ هل على جميع الكفرة أننا لا نستطيع أن نحكم عليهم بالكفر إلا بعد إقامة الحجة؟ ليس كذلك، بل أنتم تعلمون أن الطوائف طوائف الكفر تنقسم إلى قسمين: -

- هناك طوائف تُكفَّر بأعيانها.
- وهناك من يُحكم عليها بأنهم كفار كُفر طائفة.

أما الذين يُكفّرون بأعيانهم كأمثال اليهود، النصارى، المجوس، القديانية، البهائية، البابية،...، إلى غيرهم؛ هؤلاء لا يقول موحد: أنه يُشترط في تكفيرهم إقامة الحجة، بل هؤلاء كفار أُقيمت الحجة عليهم أو لم تُقم الحجة عليهم.

أما طوائف الكفر التي حكم العلاء عليهم بأنهم طائفة كفر فهؤلاء نعم تقام عليهم الحجة بادئ ذي بدء كأمثال الجهمية مثلًا؛ تعلمون ما ورد عن السلف -رضوان الله تبارك وتعالى عليهم - من تكفيرهم للجهمية كها كتب الإمام أحمد -رحمه الله- في الرد على الجهمية؛ طبعًا الزنادقة ليس بمصطلح الهالك وإنها بمصطلح أهل الإسلام؛ يُطلق على أهل هذا الوصف "الزنادقة"؛ فالإمام أحمد وغيرهم من أهل العلم قد كفروا الجهمية، لكنكم ترونهم أو تقرؤون عن بعضهم كها جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية حينها ينقل عن الإمام أحمد وعن أقرانه -رحمهم الله- أنهم لربها صلوا خلف الجهمي، لربها لم يُكفِّروا بعض الجهمية؛ إذن هذا يرجع إلى إقامة الحجة وإزالة الشبهة عن هؤلاء المبتدعة؛ هؤلاء من طوائف الكفر، ولكن السلف لم ينصوا على تكفيرهم بأعيانهم؛ إذًا هؤلاء من يُذكر في حقهم إقامة الحجة، وأمثال الجهمية كذلك، ولكن بالمثال يتضح المقال، وما هذا إلا مثال من الأمثلة.

إذًا ليس على الجميع يُشترط إقامة الحجة، بل يُفرّق بين الطوائف الكافرة بأعيانها فلا يُشترط في حقهم إقامة الحجة والطوائف التي كفّرهم العلماء بحكم الطائفة لا بتنزيل الحكم على الأعيان إلا بعد إقامة الحجة، هذا وجه.

الوجه الثاني: أننا نقول: تقام الحجة على الذي سبق وأن ذكرنا أنه يُعذر ببعض الموانع كعذر الجهل المُعجِز، وقد فصّلنا متى يُعذَر الإنسان في مسألة الجهل المُعجِز، كذلك كمسألة التأويل المستساغ؛ فهؤلاء هم الذين تُقام عليهم الحجة كما صنع الصحابة -رضي الله عنهم - مع قدامة بن مظعون شم مثلًا؛ فهؤلاء تقام عليهم الحجة، أما غير هؤلاء فلا تقام عليهم الحجة ولا يُشترط ذلك في حقهم.

وأخيرًا: هناك فرق بين المقدور عليه من هؤلاء وبين الممتنع بالقوة والشوكة والمنعة؛ الذي يمتنع على كفره فهذا لا يُشترط في حقه إقامة الحجة ولا تُبحث هذه المسألة في حقه، الصحابة - رضوان الله عليهم - كفّروا الممتنعين وقاتلوهم قِتال رِدة؛ لكم أن تتصوروا في تلك النازلة التي طاشت لأجلها العقول كمثل نازلة أتباع المتنبئين.

هذا مسيلمة بن حبيب الكذاب ذهب في عام الوفود مع من ذهب إلى رسول الله هي في المدينة ثم عاد إلى قومه في آخر حياة النبي هي، وتأمّلوا في البون الشاسع والمسافة البعيدة بين المدينة وبين اليهامة؛ فلمّا عاد ولم تكن عندهم آنذاك وسائل الاتصال الحديثة قال لقومه: عمد هي، أي هذا الذي تؤمنون به يا أهل اليهامة أشركني معه في النبوة. طبعًا مرّ معنا في المسائل والمسائل التي تتعلق في مصطلح الحديث في دورة "البيقونية" خبر الآحاد والمشهور والمتواتر، أو هذا على تقسيم الأحناف، وأما الجمهور فآحاد ومتواتر، ولكن قلنا: أن الآحاد يؤخذ إذا صحّ سواء كان في العقائد أو في الفروع بعكس قول مَن؟ المعتزلة وأفراخ المعتزلة، فهذا الآن مسيلمة الكذّاب عندهم عدل، عند أهل اليهامة وهو من سادتهم ومن كبرائهم ومن رؤوسهم قال لهم وروى لهم: أن من تؤمنون به هي أشركني معه في النبوة وليس فقط بل أقام من يشهد معه على ذلك من هيئة كبار العلهاء آنذاك؛ فأقام وكان من أشد الناس فتنة عليهم الرجّال بن عنفوة وغيره؛ قال ابن عمر عن هذا الرجل: أنه أتى المدينة وقرأ القرآن وتعلّم السنن؛ فهو من العلهاء آنذاك، من علهاء اليهامة، ثما عاد هذا العالم شهد شهادة زور وتعلّم السنن؛ فهو من العلهاء آنذاك، من علهاء اليهامة، ثما عاد هذا العالم شهد شهادة زور

بأن النبي أشرك مسيلمة معه في النبوة وقام من يشهد معه بذلك. فهل عذر الصحابة - رضي الله عنهم - أهل اليهامة بسبب الجهل مثلًا، أو بسبب التأويل مثلًا؟ أو هل أقاموا عليهم الحجة؟ لم يثبت أنهم أقاموا عليهم الحجة، إنها قاتلوهم قِتال المرتدين، لم؟ لأنهم لم ينزلوا أصلًا تحت أحكام الإسلام، إنها هم امتنعوا بالشوكة والقوة والمنعة؛ فإذًا لما امتنعوا قاتلهم الصحابة -رضي الله عنهم-.

وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: الصحابة لم يسألوا مانع الزكاة: هل أنتم ممن يُقِر بوجوب الزكاة أو ممن يجحد وجوب الزكاة؟ ما سألوهم، لم؟ لأنهم قد امتنعوا بالقوة والشوكة على ذلك، فهؤلاء لا تقام عليهم الحجة، لذلك قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "الصارم المسلول" صفحة ثلثائة واثنين وعشرين ذكر: أن الرجل لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو نحو ذلك فهذا يُقتل دون استتابة.

وبيّنا سابقًا: أن بعض السلف يريد بالاستتابة ليس هو المعنى الذي هو يكون قبل إقامة الحد وإنها هو من باب النظر في الشروط والموانع ونحو ذلك؛ إذًا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- يُفرِّق بين الممتنع وبين المقدور عليه: -

أما المقدور عليه: فهو الذي تقام عليه الحجة في المسائل التي ذكرناها.

أما الممتنع بالقوة والشوكة والمنعة: فهذا لا تقام عليه الحجة، ولا كرامة، لم؟ لأنه هو أصلًا لم ينزل تحت أحكام الإسلام، لم ينزل تحت سلطان الشريعة حتى تُقام عليه الحجة ويُزال عنه اللبس والشبهة فيها ذهب إليه.

إذًا فهذه بعض المسائل جعلناها كخاتمة في هذه الدورة التي أسأل الله -سبحانه وتعالى - أن يُبارك فيها على قِصرها واختصارها، المسائل هذه تتعلق كها أسلفنا في باب إقامة الحجة، وهذه المسألة طويلة ومتشعبة ولها ذيول ولكن ما لا يُدرك كله لا يُترك جله؛ هذه دورة يسيرة في الترشيد والتسديد لأهل الحق ولمسيرتهم هذا من جانب، ومن جانب آخر في الرد والتبكيت لأهل الباطل من المبتدعة سواء كانوا من المرجئة أو من الخوارج؛ فنحن نرد على الغلاة كها الجفاة، ونرد على هؤلاء كها نرد على هؤلاء، وكها ذكرنا لكم أن شيخ الإسلام

(شرح شروط وموانع التكفير) ـ

-رحمه الله- ذكر وقرر: أن الشيطان لا يُبالي في أيها سقط العبد؛ أفي هذا المسلك مسلك الغلاة أو في هذا المسلك مسلك الإرجاء والجفاة.

فنسأل الله -سبحانه وتعالى - أن يعصمنا من الشبهات ما ظهر منها وما بطن، نسأل الله -سبحانه وتعالى - أن يعصمنا من الشبهات ومن الشهوات والله تبارك وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وجزاكم الله خيرًا على هذا الحضور وعلى هذه المواظبة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تم بحمد الله